مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

د. محمد التاويل

منشورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه



د. محمد التاويل

منشورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس



موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

د . محمد التاويل

رقم الإيداع القانوني: 2007/1677

طبع وتصميم: مطبعة آنفو - برانت، 12، شارع القادسية - الليدو - فاس.
الهاتف: 035.64.17.26 / 061.20.16.41
البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

يقول الله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾(1).

ويقول الرسول ﷺ : «الولد للفراش، وللعاهد الحجر»(2).

انطلاقا من هذه الآيات الكريمة ونظائرها، ووقوفا مع هذا الحديث الشريف ونظائره، واقتداء بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم، وتطبيقا لتوجيهات الفقه الإسلامي الأصيل، وعملا بارشاداته الصادقة، واستقاء من منابعه الصافية التي لم تكدرها بدعة المبتدعين ولا تحريف

1- الآيات 6- 7- 8- 9 من سورة النور.

2- رواه البخاري وغيره، البخاري بشرح الفتح 172/13، سنن أبي داود 282/2، سنن النسائي 180/5، سنن الترمذي 313/2، سنن الدارقطني الموطأ بشرح المنتقي 5/5 .

الزائغين، ولا تجديدات المضللين، وفي رحاب ذلك كله، وداخل إطاره ومحيطه نناقش موضوعا جديدا شغل بال العلماء والفقهاء وأصبح كابوسا يخيف الرجال والنساء والأولاد جميعا دون استثناء موضوع من أهم الموضوعات المستجدة وأخطرها على نظافة المجتمع وسلامته، وطهارة الأنساب ونقاوة الأعراض، واستقرار الأسر واحترام الأخلاق والقيم.

إنه موضوع اعتماد الخبرة الطبية أو ما يعرف بالبصمة الوراثية والحامض النووي في إثبات النسب ونفيه، الذي صفق له البعض وهلل، واعتبره انجازاً علميا عظيما وتقدما باهرا ينبغي الاستفادة منه، ولا يجوز تجاهله بينما الذي تؤكده الدراسة العلمية الأصيلة أن اعتماء البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه أمر يناقض الشريعة الإسلامية في أهدافها ومقاصدها. ويضادها في فلسفتها وتوجهاتها، ويشكل محاولة للقفز عليها، وقلب أحكامها رأسا على عقب، تجعل المشروع باطلا، والباطل مشروعا تعترف بما يرفض الإسلام الاعتراف به، وترفض الاعتراف بما اعترف به الإسلام وقررته شريعته، وتفتح الباب على مصراعيه في وجوه البغايا وأبنائهن، لاستنقاذهم والاعتراف بأنسابهم، وإلحاقهم

بآبائهم الزناة وستر عورات أمهاتهم.

وفي نفس الوقت يهدد الزوجات الشرعيات بتصيد أخطائهن وتتبع هفواتهن وكشف أسرارهن وفضح عوراتهن، وتعريض أبنائهن المولودين على فراش الزوجية لحرمانهم من نسبهم، ونفيهم عن آبائهم الذين ولدوا على فراشهم واعتبارهم أبناء غير شرعيين عندما تؤكد البصمة الوراثية ذلك دون حاجة إلى اللعان الشرعي ضاربا عرض الحائط بآيات اللعان وحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ونظائره. وبالإجماع المنعقد على ذلك والقواعد الشرعية والأصولية التي تؤكد كلها لحوق الولد بأبيه الذي ولد على فراشه وعدم الاعتداد بنتائج البصمة الوراثية التي تثبت عكس ذلك وتنفيه عنه.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

مقدمة

في البداية وقبل الدخول في الموضوع ينبغي التذكير ببعض الحقائق ذات الصلة بالموضوع ليعلم الجميع خطورة الموضوع، وثقل المسؤولية الدينية في إثبات النسب ونفيه، ولا ينساقون وراء إملاءات ومطالب لادينية فيتحملون وزرها، وينعم غيرهم بفوائدها يبيعون آخرتهم بدنيا غيرهم.

الحقيقة الأولى : أن النسب في المنظور الإسلامي هو حق لله تعالى وحق للعبد الأب والابن معا، ومن شأن هذا أن يضفي عليه هالة من القدسية والاحترام، ويبعده من ساحة الصراع، والتلاعب واتباع الهوى، ومن أجل ذلك :

- حرم الله تعالى التبني تحريما قاطعا، وأبطله بصفة نهائية وإلى الأبد، بالرغم من رضى الطرفين به - المتبني والمتبنى- ورغبتهما فيه واتفاقهما عليه، حرمه لما فيه من افتراء الكذب، وتزوير الحقيقة، ولما فيه من تضليل الناس والتلاعب بأنسابهم، كما يشير لذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم

بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءكم فإخوانكم في الدين ومواليكم، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم، وكان الله غفورا رحيما﴾(1).

- ومن أجل ذلك أيضا حرم تنكر الإنسان لنسبه أو انتسابه لغيره، وتوعد على ذلك، ولعن فاعله لعنا شديدا على لسان رسوله ﷺ وفي كتابه.

روى البخاري عن عمر رضي الله عنه عنه أنه خطب في جموع الصحابة، وكان فيما قال في خطبته الطويلة : «إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله، أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم»(2).

وروى عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصم بجرتها وإن لغامها ليسيل بين كتفي. قال : «... الولد للفراش، وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة

1- من الآيتين 3- 4 من سورة الأحزاب.

2- رواه البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت الفتح 144/12.

والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»(1).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «كفرٌ بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه، أو جحده وإن دق»(2).

وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»(3) ونحوه عن أبي بكرة(4).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»(5).

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: «ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»(6).

ومن أجل ذلك أيضا حرم الله جحود الأب ولده وإنكاره له وهو يعلم كما جاء في حديث أبي هريرة السابق: «كفر

1- رواه ابن ماجة في باب لا وصية لوارث صحيح ابن ماجة 112/2.
2- رواه ابن ماجة في باب من أنكر ولده، صحيح ابن ماجة 118/2.
3- رواه البخاري في باب من ادعى إلى غير أبيه، الفتح 54/12.
4- نفس المرجع والصفحة.
5- نفس المرجع والصفحة.
6- رواه البخاري.

بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق»(1) وفي حديث اخر عن أبي هريرة أيضا أنه ﷺ قال: «.. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين يوم القيامة»(2) وفي حديث ابن عمر مرفوعا أنه ﷺ قال: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة»(3).

ومن أجل ذلك أيضا تبرأ الله عز وجل من كل امرأة تدخل على قوم من ليس منهم، وحرم عليها دخول الجنة.

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا أنه ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته»(4).

ومن أجل ذلك أيضا حرم القذف وأوجب الحد على كل من قذف محصنة أو نفى نسب رجل عن أبيه.

هذه اللائحة الطويلة من التهديد والوعيد التي تجمع بين اللعنة والفضيحة على رؤوس الخلائق، وبين بطلان الأعمال

1- سبق تخريجه.
2- رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، الفتح 54/12، سنن أبي داود 279/2، سنن النسائي 179/6.
3- الفتح 54/12.
4- سنن أبي داود 279/2، سنن النسائي 179/6.

والحرمان من الجنة والتكفير واحتجاب الله وغير ذلك كلها تصور أصدق تصوير القيمة الدينية المتميزة التي يحظى بها النسب في الإسلام، والعناية الفائقة التي توليها له الديانة الإسلامية إلى حد الربط بين إنكاره والتنكر له وبين الكفر والحرمان من الجنة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تضع هذه التحذيرات كلاً من الزوجين الأب والأم معا أمام مسؤوليتهما الدقيقة والخطيرة في آن واحد في الحفاظ على نظافة النسب، وطهارته، وعدم السماح لأي منهما بتزويره أو تلويثه أو التنكر له تحت طائلة الوعيد الشديد الذي رفعته الأحاديث السابقة في وجه الزوجين دون تساهل أو تمييز.

الحقيقة الثانية : أن المحافظة على الأنساب في المنظور الإسلامي من أقدس المقدسات، وأوجب الواجبات وهي إحدى الكليات الخمس والمقاصد الضرورية التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية وكل الشرائع التي سبقتها ومن أجل ذلك :

حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، فحرم الزنا وكل ما يدعو إليه، أو يشجع عليه أو يحرك دواعيه من الاختلاط والاختلاء والتعري، والغناء

الماجن، وشرع العدة والاستبراء، ومنع النكاح قبل انقضاء مدتهما وانصرام أجلهما في قوله تعالى : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾(1) وشرع اللعان رخصة للزوج ليستطيع به الدفاع عن نسله والحفاظ على طهارة نسبه، ونقاوة ذريته ويطرد وينفي كل دخيل زنيم على أسرته.

ووضع ضوابط دقيقة ومقاييس سليمة لثبوت النسب ونفيه حتى لا ينفى ولد عن أبيه إلا بحجة شرعية ولا يلحق ولد بأب إلا بوجه مشروع، ودليل مقبول. وقد تكفل الفقه الإسلامي بتفصيل ذلك وتبيانه، يمكن الرجوع إليه في مصادره ومراجعه لمن أراد ذلك

والذي يعنينا في هذا الكتاب هو موضوع اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في اثبات النسب ونفيه، الذي يدعو إليه البعض، ويدافع عنه بكل ما أوتي من عناد، ويجادل في ذلك بغير علم، ولا هدى ولا كتاب منير، ويشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المومنين.

1- الآية 235 من سورة البقرة.

المبحث الأول :
في اعتماد الخبرة الطبية في نفي النسب

ونقسمه إلى ثلاثة مطالب :

الأول في اعتماد الخبرة الطبية ومبرراته.

والمطلب الثاني في عدم مشروعية اعتمادها وأدلته.

والمطلب الثالث في امتناع أحد الزوجين من إجراء الخبرة أو رفض نتائجها.

المطلب الأول :

في اعتماد الخبرة الطبية في نفي النسب

كما قلنا سابقا هناك من الناس من يطالب باعتماد الخبرة الطبية في نفي النسب حتى بالنسبة للزوج إذا أنكر ولده المولود على فراش الزوجية دون حاجة إلى اللعان الشرعي وبه أخذت بعض القوانين العربية(1) ويبررون ذلك بما يلي :

المبرر الأول : أنها وسيلة علمية في غاية الدقة قادرة على كشف الحقيقة ومعرفة من هو الأب الحقيقي الذي تخلق الطفل المتنازع فيه من نطفته هل هو الزوج أو غيره؟

فإذا أثبتت الخبرة الطبية أو ما يعرف بالحامض النووي أن الطفل موضوع النزاع لم يتخلق من نطفة الزوج وجب نفيه عنه بلا لعان، ولم يبق مبرر لالحاقه بالزوج وهو ينفيه عنه، والخبرة الطبية أو الحامض النووي تؤكد نفيه عنه.

المبرر الثاني : أنها وسيلة جديدة يمكن أن تساهم في

1- من بينها قانون الأسرة المغربي في المادة.

الحد من الخيانة الزوجية أو التقليل منها في صفوف الزوجات، لأن الزوجة حين تعلم أنها معرضة للتحقيق معها فيما تحمله أو تلده على فراش الزوجة، وأنها لم تعد محصّنة بالزواج لا تسأل ولا تناقش في حملها، وأولادها من أين أتوا؟ فإنها ستحسب ألف حساب لما يمكن أن تجره عليها الخيانة الزوجية وتوقعها فيها من الفضيحة، والعار عليها وعلى ولدها، وأهلها قبل الإقدام عليها.

المبرر الثالث : طمأنة الأزواج على صحة نسب أولادهم، ونفي الريبة والشكوك في نفوسهم، إذا كانت النتائج ايجابية، أو إراحتهم من أطفال يُحسبون عليهم وهم بريئون منهم، مولودون من غيرهم إذا كانت النتائج سلبية.

وهي مبررات واهية وشُبه باطلة، لا تصلح أن تكون مبررا مقبولا، أو حجة صحيحة يعتمد عليها في نفي نسب ابن وُلد على فراش الزوجية، تعترف الشريعة الإسلامية بنسبه لأبيه ولحوقه به.

أما التبرير الأول فهو مبني على أن النسب تابع للنُطف، وأن الأب البيولوجي الذي تخلق الطفل من نطفته هو الأب الحقيقي الشرعي أو القانوني للطفل لا من ولد على فراشه

دون نطفته، وهو فهم خاطئ وتصور فاسد وعودة إلى النظام الجاهلي، وشريعة الوثنيين التي أبطلها الإسلام، وألغاها وإلى الأبد، حين قال ﷺ : «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر»(1).

وأما التبرير الثاني فإن هذا الإجراء لا يمكن أن يحد من الخيانة الزوجية لأنه ليس كل خيانة ينشأ عنها الحمل. وإنما الذي يحد من الخيانة هو التربية الصالحة والحدود الشرعية الرادعة.

1- رواه أبو داود معالم السنن 241/3.

المطلب الثاني :

في عدم مشروعية اعتماد الخبيرة والبصمة الوراثية ونفي النسب وأدلته

إن مبدأ اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية لنفي النسب خاصة نسب من ولد على فراش الزوجية عن الزوج دون لعان وهو إجراء غير مشروع وباطل لا يصح، لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وقضائه وقضاء الخلفاء الراشدين من بعده، ومذهب الصحابة وإجماع الأمة. كما أنه مخالف لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ونصوصها، والقواعد الأصولية والفقهية، ثم هو ظلم صارخ للزوجة والولد معا، ويشكل تهديدا لاستقرار الأسرة وسلامة المجتمع.

هذا على سبيل الإجمال وأما على سبيل التفصيل فهو كما يلي :

■ **أولا** : هو مخالف لكتاب الله تعالى وحكمه فيمن قذف زوجته ونفى حملها أو ولدها منه، وهو وجوب اللعان

المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾(1).

فإن هذه الآيات عامة فيمن رمى زوجته بالزنا، وفيمن رماها بنفي حملها أو ولدها منه، كما قال ابن العربي(2) وهو الذي يدل عليه الإطلاق في لفظ الرمي، وحذف المتعلق في قوله تعالى : ﴿يرمون﴾ الصادق بالرمي بالزنا، والرمي بنفي الحمل. كما يدل عليه أيضا سبب النزول، فإن هذه الآيات نزلت في هلال بن أمية، وقيل في عويمر العجلاني، وقيل فيهما معا. قذف كل واحد منهما زوجته وانتفى من حملها كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية(3)، وحديث سهل بن سعد الساعدي وابن مسعود

1- الآيات 6- 7- 8- 9 من سورة النور.
2- أحكام القران لابن العربي 1342//3.
3- سنن أبي داود 276/2.

رضي الله عنهما في قصة عويمر(1)، وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال : هو لابن السمحاء، فقال له رسول الله ﷺ : هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما، فلاعن بينهما بعد العصر(2).

وعلى كل حال سواء نزلت في هلال، أو عويمر أو فيهما معا فإنها تدل :

أولا على مشروعية اللعان لنفي الحمل.

وتدل ثانيا على أنه واجب في حال القذف ونفي الحمل بقوة الشرع لا خيار للزوجين فيه ، ولا رأي لهما فيه، كما قال ابن حزم سواء طلبته الزوجة أو لم تطلبه،طلبه الزوج أم لم يطلبه(3) وقال ابن العربي : وظاهر القرآن يكفي لايجاب اللعان بمجرد القذف.

وتدل ثالثا على أنه الحل الوحيد، والسبيل المشروع لنفي الزوج من وُلِد على فراش الزوجية.

1- نفس المرجع 2/274- 275.
2- سنن الدارقطني 2/277.
3- المحلى 10/143.

أما وجه دلالتها على مشروعية اللعان لنفي الحمل فلأنها نزلت في ذلك كما سبق، ومن القواعد الأصولية أن صورة السبب قطعية الدخول في العام، كأنها منصوص عليها بخصوصها، لا يجوز اخراجها من حكم العام، ولا استثناؤها منه.

وأما وجه دلالتها على الوجوب فللقاعدة الأصولية أيضا أن المصدر الواقع في جواب الشرط المقرون بالفاء في معنى الأمر(1) والأمر للوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة﴾(2) أي فليحرروا رقبة والموصول في معنى الشرط(3) كما في قوله تعالى : ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾(4)، أي فليحرروا رقبة. والتقدير هنا والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أي فليشهد أحدهم أربع شهادات.

ولهذا أعرب بعض المفسرين قوله تعالى : ﴿فشاهدة

1- البحر المحيط للزركشي 275/3.
2- الآية 92 من سورة النساء.
3- التحوير والتنوير 165/18.
4- الآية 3 من سورة المجادلة.

أحدهم﴾ مبتدأ خبره محذوف أي لازمة(1). وقال القرطبي : والتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات(2)، وهي عبارات كلها تفيد الوجوب وتدل على أن اللعان واجب بالشرع وعلى الحاكم اجراؤه إذا توفرت شروطه وأسبابه، ولا يجوز له تركه وتعطيله أو إلغاء العمل به أو توقيفه لأي سبب من الأسباب، ولهذا خطأ العلماء صاحب الزقاقية حين قال فيما جرى به العمل بفاس، وترك لعان مطلقا أو لفاسق، وبالغوا في الانكار عليه والتحذير من مقولته المخالفة للكتاب والسنة واجماع الأمة.

وأما وجه دلالتها على أن اللعان هو السبيل الوحيد المشروع لفي نسب الابن المولود على فراش الزوجية داخل مدة الحمل الشرعية، فلأنه لو كان هناك سبيل آخر غير اللعان يعطي للزوج الحق في نفي ولده لذكره الله تعالى مع اللعان، ولبينه كما بين اللعان، ولم يسكت عنه، لما يلزم على السكوت عنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يوز ولأن الاقتصار على ذكر أحد الخيارين أو أحد الحلين -اللعان

1- التحرير والتنوير 165/19.
2- الجامع لأحكام القرآن.

مثلا- يوهم أنه لا بديل له يعوضه، ويقوم مقامه على التخيير أو الترتيب، وذلك لا يجوز لايقاعه المخاطب في الجهل. والمتتبع لنصوص القرآن القكريم والسنة النبوية الشريفة يلاحظ أنه كلما ذكر الله تعالى أو رسوله واجب له يدل يسد مسده، ويقوم مقامه على التخيير أو على الترتيب يذكر معه بدله، أو بدائله حتى يكون المكلف على علم بما كلف به، ومعرفة بما طلب منه وأمر به، نجد ذلك في كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾(1) وفي كفارة قتل الخطأ في قوله تعالى : ﴿ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة﴾ إلى أن يقول ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾(2) ونجد مثل ذلك في كفارة الظهار وفي الفدية. وجزاء الصيد وفي حد الحرابة وفي الصوم وفي الطهارة المائية والترابية وفي أحكام الأسرة ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(3) وفي الحكم بين غير المسلمين، ﴿فإن جاؤون

1- الآية 89 من سورة المائدة.
2- الآية 92 من سورة النساء.
3- الآية 229 من سورة البقرة.

أحكامهاوقراراتها حتى جاء الاسلام وأقر ذلك على اختلاف بين الفقهاء.

روى البخاري وغيره -واللفظ للبخاري- عن عائشة رضي الله عنها في بيان أنكحة الجاهلية... ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها. وهن البغايا. كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها جُمعوا لها ودعَواْ لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالْتاط به -التصق- ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم(1).

هذا اعتقادهم في القافة، وهذه نظرتهم إليها. وهذه ثقتهم فيها وفي أحكامها واطمئنانهم إليها، وهي لا تقل عن ثقة الناس اليوم بالخبرة الطبية. فلو كان العمل بها في نفي الولد مشروعا لرجع إليها الرسول ﷺ، ولَمَّا لَمْ يقض بعرض الولد على القافة دَلَّ ذلك على عدم اعتمادها في نفي من وُلِدَ على فراش الزوجية وأنه لا ينتفي إلا بلعان كما قضى الله

1- البخاري بشرح الفتح 183/9، سنن أبي داود 281/2، سنن الدارقطني 216/3.

ورسوله. والخبرة مثلها في ذلك لا يجوز الاعتماد عليها والعمل بها في نفي النسب.

■ **ثالثا:** أنه مخالف لقضائه ﷺ في ابن زمعة حين اختصم فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة فإنه ﷺ لم يعرض الولد المتنازع فيه على القافة ـ الخبرة المعترف بها يومئذ.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه إليك. فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عَهِدَ إِلَيَّ فيه. فقام إليه عبد بن زمعة، فقال : أخي وابنُ وليدة أبيّ، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله : ابنُ أخي عَهِدَ إليَّ فيه. وقال عبد بن زمعة :أخي وابنُ وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال ﷺ : هو لَكَ يَا عَبْدُ بن زمعة الولدُ للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة(1).

والحجة فيه من وجوه.

- أنه لم يعرض الولد على القافة مع وجودها واستمرار

1- نفس المرجع، الفتح 172/13، سنن النسائي 180/5، سنن أبي داود 282/2- 283.

العمل بها.

- إلحاق الولد بصاحب الفراش/ زمعة رغم شبهه الشديد بعتبة واعترافه بأبوته له.

- إبطال دعوى استلحاق عتبة للولد المتنازع فيه، وإلغاء اعترافه بأبوته وعدم الأخذ بوصيته.

- إلغاء الشبه وعدم الاعتداد به، وهو عُمْدة القافة الذي تعتمد عليه في إلحاق الولد بأبيه، فدل ذلك على أنه لا عبرة بالشَّبه مع وجود الفراش. وهو ما يدل عليه حديث مسلم وغيره فيمن ولدتْ امرأته غلامًا أسودَ فجاء إلى النبي ﷺ يُعَرِّضُ بنفيه فلم يُرخِّصْ له في الانتفاء منه، وقال له : هل لك من إبل؟ قال : نعم، قال : فما ألوانُها ؟ قال : حُمر، قال : هل فيها من أوْرَق؟ قال نعم قال : فأنى ذلك؟ قال : لعله نزعه عرق. قال : فلعَلَّ ابنك هَذَا نَزعه عِرْق(1).

وإذا لم يصح الاعتماد على الشَّبَه والقيافة في نفي الولد مع وجود الفراش لم يصح الاعتماد على الخبرة لنفي الولد مع وجود الفراش أيضا.

1- البخاري بشرح الفتح 442/9- 296/3، سنن أبي داود 278/2، سنن النسائي 178/5.

■ **رابعا** : أنه مخالف لقوله ﷺ : «أيما امرأة أدخلتْ على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته»(1) وهو دليل على أن حمل الزوجة من الزنا لاحقٌ بالزوج إلا أن ينفيه بِلِعَان.

ومن هنا يقول المالكية : بلُحوق ولد الزانية ولو جاءت به لأكثر من سِتَّة أشهر من وطء الزنا.(2). وقالوا في المرأة تجلس على مني رجل أجنبي فتحمل منه : إن ولدها يلحق بالزوج إلا أن ينفيه بلعان(3)

ومن هنا أيضا يقول مالك رحمه الله فيمن زوَّج عبدَهُ أمتَه ثم يطؤها السيد وتحْمِل منه : "إن الولدَ لا حِقٌ بالزَّوْج ويعاقب السيد"(4).

ولهذا أيضا يقول الفقهاء فيمن حملت زوجته من الزنا أنه يجب عليه أن ينفيه بلعان، فلَوْ كان ينتفي عنه بغير لعان لما أوجبوا عليه اللعان.

■ **خامسا** : أنه مخالف لقوله ﷺ : «الولد للفراش

1- رواه أبو داود 279/2، سنن النسائي 179/5.
2- الزرقاني 202/4.
3- دسوقي 130/1.
4- التمهيد 196/8.

وللعاهر الحجر»(1)، وهو حديث متفق عليه رواه أكثر من عشرين صحابيا عن رسول الله ﷺ وأخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد وتلقته الأمة بالقبول.

وهو دليل على لحوق الولد بالزوج وثبوت نسبه ولو حملت به الزوجة من زنا كما يدل على ذلك لفظ الحديث وتعليله.

أما لفظه فإن قوله ﷺ : «الولد للفراش» هكذا بصيغة التعريف يدل على العموم أي كل ولد لاحق بصاحب الفراش، سواء حملته الزوجة من صاحب الفراش أو غيره، وهو ما أكده قوله «وللعاهر الحجر» المفيد للحصر وأنه ليس للزاني إلا الرجم، أو الخيبة والحرمان، على الخلاف في ذلك بين العلماء، في المراد بالحجر هل الرجم بالحجارة، أو هو كناية عن الخيبة والحرمان.

وأما التعليل فإن قوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» إيماء كما يقول الأصوليون إلى أن علة لحوق الولد بالزوج هي الفراش، وعلة انتفائه عن الزاني هي العهر، والعلة يلزم من وجودها وجود الحكم، وهي موجودة هنا فيجب إلحاق

1- سبق تخريجه.

الولد بالزوج ولا ينتفي عنه إلا بلعان، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا ينتفي عنه ابدا، لا بلعان ولا بغيره تمسكا بظاهر هذا الحديث وعمومه، وإن كان رأيا شاذا يرده حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية مالك أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته انتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه(1). فإن هذا حديث خاص وحديث «الولد للفراش» عام، ومن القواعد الأصولية أنه إذا تعارض العام والخاص يقدم الخاص على العام، ويخصص به في صورة التعارض، ولذا قال الجمهور «الولد للفراش» إلا أن ينفيه الزوج بلعان.

■ **سادسا** : أنه مخالف لما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أولاد الإماء من إلحاقهم بالسادة إذا اعترفوا بوطئهن ولو زنين ولم يعرضهم على القافة خبرة العصر يومئذ.

ففي سنن سعيد بن منصور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : أيما رجل غشي أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه، والولد له(2).

وفي رواية أنه قال : حصنوا هذه الولائد، فلا يطؤ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمته(3). وفي رواية أخرى أنه مر

1- سبق تخريجه.
2- سنن سعيد بن منصور 64/2.
3- نفس المرجع 65/2.

على غلمان على بير يدلون فيها، ومعَهم أمة تدلي معهم، فقال : ها. لعل صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون، أما إنها لو جاءت بولد ألحقناه به(1).

وفي رواية أخرجها ابن عبد البر في التمهيد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : «لاتأتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعدُ أو امسكوهن»(2).

وفي رواية أخرى أنه قال : «بلغني أن رجالا منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال ليس مني، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل، ومن شاء لا يعزل»(3)

وهذه الأخبار كلها تدل على أن الولد يلحق بصاحب الفراش ولو أنكره ولا يُعْرض على القافة، وإذا كان هذا في الأمة التي يعزل عنها سيدها فالزوجة أولى إلا أن ينفيه الزوج بلعان.

■ **سابعا :** أنه مخالف لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "إذا زنت الزوجةُ لا يُمنع الزوج من وطئها. وما حصل من ولد منه أو

1- نفس المرجع.
2- التمهيد 184/8.
3- المحلى 322/10.

من غيره فيلحق نسبه به"(1).

وهو نص صريح في لحوق الولد بالزوج بمقتضى الزوجية وإن علم كونه من غيره، فلا تبقى فائدةٌ للخبرة ما دام الولد لاحقا بالزوج في كل الحالات كان منه أو من غيره. إلا أن يَنْفِيَه بلعان.

■ **ثامنا :** أنه مخالف لإجماع الأمة على لحوق الولد بالزوج إذا جاءت به بعد مضي أقل مدة الحمل من تاريخ العقد كما يقول الحنفية، أو من تاريخ الدخول كما يقول ابن تيمية، أو من تاريخ إمكان الوطء كما يقول الجمهور، أو جاءتْ به قبل مُضِيِّ اقصى أمَدِ الحمل من تاريخ وفاة الزوج أو طلاقه، ولا ينتفي عنه إلا بلعان عند الجميع.

قال ابن الحاج : أجمع عامة أهل العلم أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحا صَحيحا ثم جاءت بعد عقد نكاحها لستة أشهر بولد أن الولد لاحق له إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ(2). وقال الترمذي بعد رواية حديث الولد للفراش : والعمل على هذا عند أهل العلم(3).

1- موسوعة فقه ابن عباس 29/2.
2- المعيار 516/4.
3- سنن الترمذي 313/2.

وقال في التمهيد : وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرةَ فراشٌ بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل. فإذا كان عقدُ النكاح يمكن معه الوطءُ والحملُ فالولدُ لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره ولا بوجْهٍ من الوجوه إلا بلعان(1).

يعني لا ينتفي بدعوى الزاني إنه ابنُه كما قضى رسول الله ﷺ بذلك في ابن وليدة زَمْعَة(2)، ولا بإخبار القافة وشهادتهم بأنه لغيْر الزوج كما قضى بذلك عُمر رضي الله عنه(3)، ولا بإقرار الزوجين أنه من الزنا كما قضى بذلك عثمان رضي الله عنه(4)، ولا بأي وجه من الوجوه الأخرى المستحدثة كالخبرة الطِّبيَّة أو البَصْمَة الوراثيَّة. ولا ينتفى إلا باللعان، وباللعان وحْدَهُ الذي جعلَهُ الاسلامُ الوسيلة الوحيدة لنفْيِ نسب من وُلد على فراش الزوجية إذا ثبتت الزوجية وأمكن معها الوطء والحمل.

هذا محل إجماع كما قال ابن عبد البر وغيره. والاعتماد

1- التمهيد 183/8.
2- سبق تخريجه.
3- سنن سعيد 79/2، الأم 658/5.
4- سنن أبي داود 283/3.

على الخبرة الطبية أو البصمة الوراثية لنفي الولد خَرْقٌ للإجماع.

■ **تاسعا** : إن أقصى ما تفيده الخبرة في حال صحتها وصدْق القائمين بها أن الزوج عقيمٌ لا يولد له إذا كان عقيما، أو أن هذا الولد خُلِق من نُطفة غيره إذا كان غَيْر عقيم.

وكلاهما لا يصح الاعتماد عليه في نفي النسب، وعدم إلحاق الولد بالزوج.

أما الأول وهو إثبات عُقم الزوج فلا يعتد به، لما نص عليه فقهاؤنا من أنه لا يجوز للزوج الاعتماد على عقمه لنفي الولد إذا لم يكن استبرأ زوجته بحيضة أو ثلاث على الخلاف بينهم قبل ظهور حملها، ولا يُمَكّن من ذلك(1) ولما قاله الشافعية أيضا من أنه لا يعتمد على عقمه إلا أن يُخْبره مَعْصُوم(2).

وإذا كان لا يجوز للزوج اللعانُ ولا يُمَكّن منه لنفْي الولد اعتماداً على مجرّد العقم، فكيف يصح الاعتماد عليه وحده بدون لعان في نَفْي الولد.

1- الزرقاني 190/4.
2- نهاية المحتاج وحواشيه 107/7.

وأما الثاني وهو إثبات أنه تخلَّق من نطفة غير الزوج فإنه لا يصح الاعتماد عليه شرعا إجماعا.

● أولا : لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سال قائفا عن ولدٍ فقال له : النطفةُ لفلان، والفراشُ لفلان، فقال له عمر: صدقت، ولكن قضى رسول الله ﷺ بالفراش.

ففي سنن سعيد بن منصور وابن ماجة والأمّ للشافعي والبيهقي ومسند الحميدي عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إلى شيخ في دارهم. قال : فانطلقتُ معه. فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما النطفة فلفلان، وأما الفراش فلفلان. فقال عمر : «صدقت ولكن قضى رسول الله ﷺ بالفراش» (1).

● وثانيا : لما روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إلحاق الولد بالزوج بالرغم من اتفاق الزوجين على أنه من الزنا، وبالرغم من شَبَهِه الشديد بالزاني ومخالفته لون الزوج الذي أنكره.

روى أبو داود بسنده عن رباح قال : زوجني أهلي أمَة لهم رومية، فوقعت عليها. فولدت غلاما أسودَ مِثْلِي،

1- سنن سعيد 79/2، الأم 658/5.

فسميتُه عبد الله، ثم وقعتُ عليها فولدتْ غلاما أسود مثلي، فسميته عُبَيْد الله، ثم طَبَنَ لها -خدَعها- غلام لأهلي روميٌّ يقال له يوحَنَّا، فراطنتْه بلسانه، -تفاهمت معَه بلغتهِما- فولدت غلاما كأنه وزَغَةٌ من الوزغات فقلت لها : ما هذا؟ فقالت. هذا ليوحَنا، فرفعنا إلى عثمان، قال : أحسبه قال مهدي :

فسألهما فاعترفا فقال لهما : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟، إنَّ رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش. وأحسبه قال : «فجلدها وجلده وكانا مملوكين» (1).

فهذا اعتراف من الزوجين أن الولد من الزنا، وشواهدُ الحال تدلُّ على صدقهما لمخالفة الولد لَوْنَ الزوج وموافقة لَوْنَ الزاني ومع ذلك ألغى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الاعتراف والشَّبَه، وألحَقَ الولدَ بالزوج وقال : إنه قضاء رسول الله ﷺ، ولم يعرض الولد على القافة مع وجودها واستمرار العمل بها. ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة فكان إجماعا سكوتيا.

وإذا لم يُقبل الاعتراف من الزوجين كما قضى عثمان،

1- سنن أبي داود 283/3.

ولم يُقْبل قولُ القافة كما قَضَى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الخبرة الطبية مثلُهما لا يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب الثابت بقضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الولد للفراش. والفراشُ موجودٌ ثابت لا مطعن فيه.

■ **عاشرا** : إن أقصى ما تفيده الخبرة الظَّنُّ بأن هذا الولد لَيْسَ من نطفة الزوج في حالة تخلقه من نطفة غيره. ولاوجود لخبرةٍ تفيد القَطْع كما يُقال جزافا.

● <u>أولا :</u> لأنها علميا تحتمل الخطأ في التحليل، والتلاعُبَ في النتائج. والاحتمالُ وإن ضعف فإنه يُنَافي القطعَ.

● <u>وثانيا :</u> لأنها خَبَرُ آحاد ضرورة أنه لا يُجريها -يقوم بها- عَدَدُ التواتُر من الخبراء، وخبر الواحد إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم والقطْعَ كما يقول الأصوليون.

فأين هو هذا القطع الذي تعطيه خبرة خبير واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، قد لاتتحقق فيهم شروط الشهادة في أبسط الحقوق، فكيف بالنّسب الذي لم يقبل العلماءُ في الشهادة بثبوته إلا رجلان عدلان. ولم يقبلوا فيه الشهادة على نَفْيِه من أحد.

وإذا كانت الخبرة لا تفيد إلا الظن كما ترى فَإِنَّ الزواج يفيد القطع بلحوق الولد بالزوج وثبوت نسبه له شرعا كما نص على ذلك الفقهاء(1).

ويدل لذلك :

أ- اشتراطهم في شهادة النسب أن تكون على القطع والبَتِّ أن فلانا هو ابْنُ فلان. وردهم الشهادةَ بالظن.

ب- أن المشهود له بالنسب لا يحلفُ مع بينته، ولو كانت الشهادة بالنسب بالظن والظاهر لوجَبَ عليه أن يحْلِف للقاعدة المشهورة : أن كُلَّ من شُهِدَ له بالظاهر فإنه يحْلف على موافَقة الظاهر للباطن.

وإذا كانت الخبرة لا تفيد إلا الظن بنفي النسب، والزوجيةُ تفيد القطعَ بثبوته شرعًا فإنه يجب إلغاء نتيجة الخبرة والعمل بمقتضى الزوجية وهو لحوق الولد بالزوج وثبوت نسبه منه.

● أولا : للقاعدة الأصولية : أنه لا تعارض بين مظنون ومقطوع. وأن القطعيَّ يُقدم على الظني.

● وثانيا : للقاعدة الأصولية والفقهية أيضا : أن

1- نوازل العلمي 406/2.

المثبت مقدَّم على النافي.

● وثالثا : فلأن المدار في ثبوت النسب ونفيه في الاسلام هو النكاحُ الشرعي لا النُّطفةُ.

ولهذا قدم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفراشَ على القافة(1) -الخبرة- وقدم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفراشَ أيضا على اعتراف الزوجيْن واتفاقهما على نفي نسب ولدهما كما سبق.

■ **الحادي عشر** : أنه مخالف للقواعد الأصولية في العلّة، والسبب، والمانع، التي تشترط في الجميع أن يكون وصفا ظاهرا غير خفي، وأن العلة والسبب يلزم من وجودهما وجودُ الحكم، ومن عدمهما عدمُه.

ومن هنا أجمع الفقهاء على أن علة لحوق الولد بالزوج هو الزواج بشرط إمكان الوطء، أو بشرط الدخول، أو بمجرد العقد على الخلاف السابق. ولم يقل أحد إن العلة هي تخَلُّقُه من نطفة الزوج، لأنه وصْفٌ خَفِيٌّ لا يُطَّلَعُ عليه فلا يصح التعليل به، وهو ما يدل عليه حديث : «الولد للفراش» فإن فيه إيماءً إلى أن الفراش هو العلة في لحوق الولد بالزوج.

وإذا كان الزواج موجوداً كما هو الموضوع فإنه يجب

1- سبق تخريجه.

إلحاق الولد بالزوج عملا بقاعدة : العلةُ والسببُ يلزم من وجودهما وجودُ الحكم.

ولا يصح أن يكون تخلُّقُه من نطفة غيره مانعا من لُحوقه به على تقدير ثُبوت ذلك بالخِبرة لأنه وصفٌ خفي، والمانعُ من شرطه أن يكون وصفًا ظاهراً غير خَفِيٍّ.

ولهذا رأينا عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضيا بلحوق الولد بالفراش، رغم تخلُّقِه من نطفة غيره بشهادة القافة -الخبرة- واعتراف الزوجيْن، والقرائن القوية على ذلك. ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الولد للفراش. هكذا بصيغة العموم الشامل لمن تخلق من نطفة الزوج صاحب الفراش، ولمن تخلق من نطفة الزاني، كلاهما لاحق بصاحب الفراش إلاَّ أن ينفيَهُ بلعان.

■ **الثاني عشر** : إنه مخالف لقاعدة "الحكم بالظاهر واللهُ يتولى السرائر"، وهي قاعدة مجمعٌ عليها مستمدةٌ من حديث : «هلاَّ شَقَقْتَ عَلَى قَلْبِه»(1).

ومن حديث : «إنما أنا بشَرٌ وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألْحَن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمعُ، فمن قضيتُ لَهُ بشيء من حق أخيه فلا يأخذه

1- رواه مسلم.

فإنما أقطعُ له قطعةً من نار»(1).

ومن حديث اللعان أيضا كما قال الشافعي في الأم(2) وغيرها من الأحاديث.

وهي قاعدة تقتضي لحوق الولد بالزوج وثبوت نسبه إليه عملا بظاهر الأمر ومقتضى الفراش وإلغاء الخِبرة والبصْمة الوراثية النافية له لأنها من السرائر الموكولة إلى الله.

ولذا قضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلحوق الولد بالفراش(3). ولم يلتفت إلى قول الخبير : النطفة لغير صاحب الفراش رغم تصديقه له فيما قال. ولهذا أيضا قضى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلحوق الولد بالزوج رغم اعتراف الزوجين بأن الولد من زنا وشَبَهِه الشديد بالزاني(4).

ولهذا أيضا ألغى النبي ﷺ الشَّبَه القَوِيَّ في قضية ابن زمعة وألحْقَ الولَد بصاحب الفراش ولم يلحقه بِمَنْ ادعاه من الزنا. وأمر سودةَ بالاحتجاب منه في إشارة منه ﷺ إلى أنه في باطن الأمر ليس أخًا لها لأنه ليس من نُطْفَة أبيها زمعة.

1- سنن أبي داود 301/3

2- الأم 314/5.

3- سبق تخريجه.

4- سبق تخريجه.

وأنه من نطفة رَجُل آخر هو عُتْبَةُ لشَبَهه به . ولَكِنَّ مقتضى الظاهر مِنَ الفراش أنه لزَمْعَة، ولذلك أَلحَقَهُ به عملاً بالظاهر، ولم يعتبرْ الباطن الذي يُخَالفه. ولهذا أيضا لم يلحق ابن الملاعنة بشريك الذي رماها زوجها به رغم شبه الولد به وقوله ﷺ : «إن جاءت به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا فهو لفلان» فجاءت به على النعت المكروه.

ومن هنا قال الحافظ ابن حجر : «إنما يُعْتبر حكم القافة حين لا يوجد ظاهرٌ يُتَمَسَّكُ به»(1) وقال القرافي لا حُكْم للشَّبه مَعَ الفراش.

وإذا كان لا يجوز العمل بالقافة مع وجود الفراش كما رأينا فإنه لا يجوز العمل بالبصْمَة الوراثية مع وجود الفراش، لأن كلا منهما طريقٌ لمعرفة النسب وإن اختلفا طريقةً ودقة.

■ **الثالث عشر** : أنه مخالف لروح الشريعة ومقاصدها، فإن من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية المحافظةُ على أنساب الناس وأعراضهم وسترُ عوراتهم ما أمكن، نجد ذلك في حديث :«من ابْتُلِي منكم بهذه القاذورات فلْيَسْتَتِر»(2).

1- الفتح 464/9.

2- رواه مالك في الموطأ بلفظ آخر، المنتقي 142/7.

وقوله ﷺ لمن أشار على ما عز بالاعتراف بالزنا : يا هزال «لو سَتَرْته بثَوْبك لكان خَيراً لك»(1). كما نجد ذلك في تحديد أقَلِّ مدة الحمل بستَّة أشهر، وأقْصَى أمدِ الحمل بعامَيْن أو أربعة أو خمسةٍ وهي حالاتٌ نادرة أو أكثرُ من نادرة، ولكن رغبة في السِتْر على المرأة وحماية لنَسَب ولدها حدّدتْ مدة الحمل فيما ذكر، وصدَّقت المرأةُ في دعواها الحملَ من الزوج متى أمكن ذلك تحسينا للظن بها، وحماية لأنساب أولادها، وحقنا لدمائها بدرء حد الرجم عنها، وأخذاً بحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وفي لفظ ادرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين(2).

والخبرة الطبية أو البصمة الوراثية وسيلةٌ لفضْح عوراتِ المسلمين، وقَطْعِ أنسابهم وضَرْبُ من التجسس عليهم، فلا يجوزُ الإقدامُ عليها إلا بدليل خاصٍّ، ولا وجود له. ولا يصح قياسُها على ما قاله المالكيةُ ومن وافقهم في المجْبوب والخصي من الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة، لمعرفة هل يولد لمثله فيُلْحق به الولد إلا أن ينفيَه بلعان، أو لا يولد لمثله

1- الموطأ بشرح المنتقي 134/7.
2- رواه الدارقطني 84/3.

قصة المتلاعنين أنه قال : «ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدْعى ولدها لأب. ولا تُرمى ولا يرمى ولدها. ومن رماها أو رمي ولدها فعليه حَدٌّ»(1).

4- الستر عليها وعدم فضحها فتبقى لها فرصة الزواج من زوج آخر غيره ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة المتلاعنين أن زوجة هلال بن أمية حين لاعنها زوجها تلكأت عند الخامسة ونكَصَتْ حتى ظننَّا أنها سترجع، فقالت : «لا أفضَحُ قَوْمي سائرَ اليَوْمَ فَمَضَتْ...»(2).

فاللعان ستر لها ولأهلها، والبصمة الوراثية فضيحة لها وتشهيرٌ بها وبأهلها، فلا يمكن الزواج منها.

■ **السادس عشر :** أن في ذلك إضْراراً بالولد وحرمانا له من حقوقه المضمونة له في اللعان، والتي تتلخص في :

1- بقاء فرصة استلحاقه بعد اللعان إذا ندم الزوج وأكذب نفسه فإنه يحد ويلحق به الولد.

وهذا بخلاف الخبرة فإنها تفوِّتُ عليه هذه الفرصة إ ذا تبين أنه ليس من الزوج فإنه لا يمكنُه استلحاقُه مستقبلا.

1- رواه أبو داود 277/2.
2- البخاري بشرح الفتح 449/8، سنن أبي داود 276/2، سنن النسائي : 173/5

2- حمايته من القذْف كما سبق في حديث ابن عباس أنه ﷺ «قضى أن لا تُرْمَى الملاعنة ولا يُرْمَى ولدها. ومن رماها أو رمى ولدها فعليه حَدٌّ». لأنه لا يُعرَف من الكاذب؟! الزوجُ أو الزوجة إذا التعنا. أما إذا أُجْرِيَتْ الخبرةُ وتبين أنه ليس من الزوج، فلا يبقى شك في اتهام أمِّه بالزنا فلا يُحَدُّ قَاذفُه عندهم.

■ السابع عشر: أن اعتماد الخبرة في نفي النسب من شأنه تهديدُ استقرار الاسرة، والتلاعبُ بأنساب الأطفال، وتعريضُ الكثير منهم إلى حرمانهم من نسبهم، وفتْح لباب الشر في وجه العابثين بحقوق الناس والمُتعطِّشينَ لأموالهم، خاصة إذا علمنا أن احتمال الخطأ في الخبرة ممكن، واحتمالَ التلاعب بالنتائج أكثرُ إمكانا، وأقربُ وقوعا في مجتمعات غارقة في التخلف والفساد.

ومن القواعد الأصولية والفقهية أن دَرْءَ المفاسد مقدَّم على جَلْب المصالح، وأن الذرائع المؤدية للفساد يجب سدها، وكل ذلك يقتضي منع اعتماد الخبرة أو البصمة الوراثية لنفي نسب ثابت شرعا.

المطلب الثالث :

في رفض أحد الزوجين نتائج الخبرة أو امتناعه من إجرائها

هذا المطلب نقسمه إلى فرعين نتناول في الأول رفض الزوج نتائج الخبرة ونخصص الثاني لامتناع أحد الزوجين من الخبرة :

الفرع الأول :

في رفض الزوج نتائج الخبرة

ونطرح فيه على دعاة الخبرة وأنصار اعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب بعض التساؤلات التي توضح التناقضات والمخالفات التي يجر إليها القول باعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب.

السؤال الأول : إذا أثبتت الخبرة صحة النسب بعد إنكار الزوج ولده فهل يحدونه لقذف الزوجة أم يعفونه من الحد؟

فإن حدوه أصابوا السنة وانصفوا المرأة، وما أظنهم يفعلون ذلك أو يقولون به.

وإن أعفوه من الحد خالفوا قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (النور : 4) فإنها آية عامة شاملة للازواج وغيرهم، لقاعدة أن اسم الموصول للعموم. وقاعدة الجمع المعرف بأل للعموم أيضا.. وبذلك تشمل قذف الأزواج زوجاتهم.

وخالفوا أيضا قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ (1) فإنها تدل بمفهومها على وجوب حد الزوج إذا لم يلاعن ولم يات بأربعة شهداء.

- وخالفوا قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته : «البينة وإلا حد في ظهرك» (2).

- وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رجلا قال لرسول الله : «لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلمتوه أو سكت سكت على غيظ، فقال : اللهم افتح. وجعل يدعو فنزلت آية اللعان» (3) فدل قول

1- سبق تخريجها.
2- سنن أبي داود 276/2.
3- نفس المرجع 275/2.

فهذه الأحاديث ونظائرها صريحة في تمكين الزوجين من اللعان بقطع النظر عمن هو الصادق والكاذب منهما، دون تكلف الكشف عن ذلك، وتحميلهما مسؤولية الكذب والحنث في أيمانهما. كما قال ﷺ : «حسابكما على الله».

وإذا كان البعض يحاول النيل من مصداقية اللعان متعللا برقة الديانة واستهانة الناس بالأيمان فإن هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في دحض تلك المزاعم وإبطالها، كما أن رقة الديانة، والاستهانة بالأيمان لا يختص بالأزواج، دون سواهم فالخبراء الموكول إليهم إجراء الخبرة الطبية والحكام الآمرون بإجرائها قد يشاركون الأزواج في تلك التهم فالفساد موجود في جميع الشرائح، وربما كانت هذه التهم في الأزواج أضعف منها في غيرهم وأقل وجودا :

أولا لأن الإنسان مهما بلغ به الأمر من الكراهية لزوجته وضعف في التدين فإنه لا ينكر ولده وهو يعلم أنه ولده، ولا يعرض نفسه وزوجته وأولاده للفضيحة إلا وهو يعلم أن الولد الذي بنفيه ليس ولده.

وثانيا : لأن الزوج يحلف أيمانا مغلظة على دعواه يعرضه الحنث فيها إلى لعنة الله وغضبه، وفضيحته على

سؤال مطروح أجاب عنه البعض بجبر الزوج إذا طلبت الزوجة الخبرة وامتنع الزوج. وبرر ذلك بما فيها من المصلحة من اثبات نسب الطفل. وبراءة الزوجة، ولا يمكن الزوج من اللعان، حينئذ لما يترتب عليه من قطع نسب الولد. وفضيحة الزوجة وتعريضها للحد إذا لاعن ولم تلاعن.

أما إذا طلب الزوج الخبرة وامتنعت الزوجة فإنها لا تجبر على إجرائها.. وتلاعن إذا لاعن الزوج وإذا لم يلاعن حد لقذفه زوجته.

وهو جواب غير صحيح لا مستند له ويفتقر إلى دليل شرعي مقبول ويرده.

أولا : أن إلزام الزوج بإجراء الخبرة ومنعه من اللعان إذا طلبه مخالف لنص القرآن والسنة النبوية الصحيحة وإجماع الأمة على أن للزوج الحق في اللعان لنفي الولد إذا أراد ذلك وتوفرت شروطه، كما جاء في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾(1) وكما لاعن رسول الله ﷺ بين هلال بن أمية وزوجته وبين عويمر العجلاني

1- سبق تخريجها.
2- سبق تخريجه.

شهداء، ولم يلاعن لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾(1) وقوله ﷺ لهلال بن أمية : «البينة وإلا حد في ظهرك»(2).

وإن حدوه لقذفها تناقضوا، لأن نفي الولد يقتضي زنا الزوجة ونفي الحصانة عنها، وعدم حد قاذفها، وحده يقتضي براءتها، فالجمع بين الحكم بنفي الولد ووجوب الحد جمع بين متناقضين.

ومثل هذا يقال في حق الزوجة فهل يحدونها إذا أثبتت الخبرة نفي الولد أو يعفونها من الحد؟

فإن حدوها اعتمادا على الخبرة خالفوا الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الزنا الموجب للحد لا يثبت إلا بإقرار الزاني على نفسه بالزنا أو ثبوته عليه بأربعة شهداء، أو ظهور حمل بمن لا زوج لها ولا سيد عند المالكية ومن وافقهم كما قال عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد : ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة، أو

1- سبق تخريجها.
2- سبق تخريجه.
3- أخرجه البخاري، الفتح 137/2.

سؤال مطروح أجاب عنه البعض بجبر الزوج إذا طلبت الزوجة الخبرة وامتنع الزوج. وبرر ذلك بما فيها من المصلحة من اثبات نسب الطفل. وبراءة الزوجة، ولا يمكن الزوج من اللعان، حينئذ لما يترتب عليه من قطع نسب الولد. وفضيحة الزوجة وتعريضها للحد إذا لاعن ولم تلاعن.

أما إذا طلب الزوج الخبرة وامتنعت الزوجة فإنها لا تجبر على إجرائها.. وتلاعن إذا لاعن الزوج وإذا لم يلاعن حد لقذفه زوجته.

وهو جواب غير صحيح لا مستند له ويفتقر إلى دليل شرعي مقبول ويرده.

أولا : أن إلزام الزوج بإجراء الخبرة ومنعه من اللعان إذا طلبه مخالف لنص القرآن والسنة النبوية الصحيحة وإجماع الأمة على أن للزوج الحق في اللعان لنفي الولد إذا أراد ذلك وتوفرت شروطه، كما جاء في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾(1) وكما لاعن رسول الله ﷺ بين هلال بن أمية وزوجته وبين عويمر العجلاني

1- سبق تخريجها.
2- سبق تخريجه.

وزوجته(2). وليس للزوجة الامتناع من اللعان والتمسك بالخبرة، وإلا حدت إذا لاعن الزوج ولم تلاعن، لقوله تعالى : ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات﴾(1) فإن مفهومها أنها إذا لم تشهد الشهادات المذكورة يقام عليها العذاب. وهو الحد لا الحبس بدليل قوله تعالى : ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المومنين﴾(2) فإن المراد به حد الزنا إجماعا، ومن القواعد العربية أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى.

ثانيا : كما أن جعل البصمة الوراثية بدل اللعان وتقديمها عليه معناه تعطيل نص قطعي الثبوت والدلالة، وإلغاء حكم شرعي مجمع عليه، وذلك محادة لله ولرسوله.

وثالثا : فإن منع الزوج من اللعان وتمكين الزوجة منه إذا طلبته يشكل انحيازاً سافرا للزوجة، واستجابة واضحة لرغباتها على حساب الحق والعدل بين الزوجين ونصوص الشريعة الإسلامية السابقة

ومثل هذا يقال في إلزام الزوج بالخبرة إذا طلبتها

1- سبق تخريجها.

2- سبق تخريجها.

الزوجة، وعدم إلزام الزوجة بها إذا طلبها الزوج فإنه يمثل تحيزاً آخر للزوجة على حساب الزوج. واجحافا لا مبرر له بحق الزوج.

وإذا كان في إلزام الزوج بالخبرة مصلحة للزوجة والولد كما يقال، فإن في اللعان أيضا مصلحة للزوج في درء الحد عنه، ونفي من يعتقد أو يظن أنه غير ولده، فلا وجه لتقديم مصلحتها على مصلحته، خاصة إذا علمنا أن مصلحته من المصالح المعتبرة، يشهد لها الكتاب والسنة والإجماع بالاعتبار في قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ وفي قضائه ﷺ باللعان بين هلال بن أمية وزوجته، وبين عومير العجلاني وامرأته وفي إجماع الفقهاء على حق الزوج في اللعان لنفي الولد إلا من شذ ورأى أن الولد لا ينفي باللعان فأحرى بغيره.

أما مصلحتها هي فهي من المصالح الملغاة التي دل الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها، وهو ما سبق من حق الزوج في اللعان لنفي الولد الثابت في الكتاب والسنة، واجماع الأمة.

المبحث الثاني :

في اعتماد الخبرة والبصمة الوراثية في اثبات النسب والحاق الولد بغير الزوج ممن ولد من نطفته

المطلب الأول :

مبرراته ومناقشتها

المبررات كما قلنا وكما يعلم الجميع ويسمع، فإن هناك أصواتا تصرخ وفتاوى تطبخ، ودعاوى ترفع، ونقاشات تحتد، وجهات عديدة تحتج، وهيات نافذة تضغط وتطالب باعتماد البصمة الوراثية لإثبات النسب، وإلحاق الولد بمن تخلق من نطفته خارج مؤسسة الزواج الشرعي وخاصة إذا كانت هناك خطوبة سابقة، أو دعوى زوجية مرفوعة، وهي مطالب لا مبرر لها، وفتاوى لا مستند لها ولا دليل عليها. ودعاوى لاحياء لمن يرفعها أو يدافع عنها. وإن كانوا يبررون ذلك بما يمكن أن يترتب على ذلك من :

- حماية المرأة وبصفة خاصة الفتيات من الاغتصاب واستغلال غفلتهن أو حاجتهن للعبث بهن، ثم التنكر لهن بعد

إحبالهن. فإن الرجل إذا علم أنه سيؤاخذ بجريمته، ويلحق به ولد من أحبلها فإنه سوف لا يقدم على جريمته ولا يفكر فيها ولا تخطر بباله.

- الحد من ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم.

- تمكين الطفل من حقه في أن يكون له أب ينسب إليه ويحميه من الضياع والتشرد، ويقيه من الفضيحة والعار، ويسمح له بالاندماج مع أترابه وأقرانه، ولكنها تبريرات لا وجه لها، فإن الحدود الشرعية وحدها كافية في استئصال كل تلك الآفات المشتكى منها.

ثم هي خبرة لاحاجة إليها ولا قيمة لها، ولا فائدة ترجى منها شرعا.

المطلب الثاني :

في عدم مشروعية اعتماد الخبرة لاثبات النسب

لأنه إن كان هناك نكاح ثابت معلوم صحيح، أو فاسد مختلف في فساده، أو كان مجمعا على فساده ولا يعلم الزوج بفساده فالولد لاحق بالزوج في الحالات الثلاث بقوة الشرع، ونص الحديث المتفق عليه، الولد للفراش، ولا سبيل لنفيه عنه إلا باللعان إجماعا كما سبق تقريره في المبحث الأول.

وإن لم يكن هناك نكاح ثابت معلوم، وإنما هناك مجرد خطوبة أو وعد بالزواج دون عقد أو مجرد دعوى الزوجية أو اغتصاب أو زنا محض فإنه لا عبرة بنتائج الخبرة ولا التفات إليها، ولا عمل عليها شرعا، لأن أقصى ما تفيده وتثبته أن هذا الولد المتنازع فيه تخلق من نطفة هذا الرجل الذي تدعي المرأة الحمل منه وأنه هو الأب الطبيعي له، وهذا لا يثبت به نسب ولا يلحق به الولد في الاسلام كما تدل على ذلك السنة النبوية الصحيحة، وقضاء الصحابة والخلفاء الراشدين والسلف الصالح وإجماع الأمة على ذلك أما الإجماع فقال

الشافعي رحمه الله : وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه رجم غير واحد.

وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والسلف من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أقاموا الحدود على الزناة، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنهم قضوا مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد(1).

وقال ابن عبد البر : الإجماع على أن الزاني إذا اعترف أن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته أمه فإنه لا يلحق به الولد(2).

وإذا كان لا يلحق به مع اعترافه وتصديق أمه فكيف يلحق به بمجرد الخبرة وهو ينكره وينفيه ويتبرأ منه.

وأما السنة فإن هناك أحاديث كثيرة في الموضوع كلها تدل على أن ابن الزنا لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، منها هذه الأحاديث :

■ الحديث الأول : حديث عائشة رضي الله عنها في قضائه ﷺ في ابن وليدة زمعة الذي ادعاه سعد بن أبي

1- الأم 365/4.
2- التمهيد 90/8- 96.

وقاص بالنيابة عن أخيه الذي أوصى بقبضه إليه فقضى به ﷺ لعبد بن زمعة وقال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، والحديث سبقت الاشارة إليه والاستدلال به.

والحجة فيه من وجوه :

أولا : في قوله «الولد للفراش» هكذا بصيغة الحصر التي تفيد أن لا ولد إلا للفراش، وهو عام في كل ولد ولد، وأنه لا يلحق إلا بالفراش، وبالفراش وحده دون سواه.

ثانيا : في قوله : «وللعاهر الحجر» بصيغة الحصر أيضا التي تفيد أنه ليس للعاهر والزاني إلا الحجر، وهو كناية عن الخيبة والحرمان من الولد، أو كناية عن الرجم على الخلاف في المراد بالحَجَر، وهو يفيد الحرمان من الولد أيضا، لقاعدة أن الحَدَّ والنسبَ لا يجتمعان فإذا وجبَ رجمُه فإنه لا يلحقه الولد.

وهذا تأكيد لما أفادته الجملة الأولى وأنه لا يلحق الولد إلا بالفراش، وهو عام في كل عاهر للقاعدة الأصولية أن المفرد المحلي بـ"أل"(1) يفيد العموم، فيشمل :

1- المُحلى بـ"أل" : المقترن بأل كالعَيْن، والكتاب.

مَنْ عَاهَر بذاتِ زَوْج(1)، ومَنْ عَاهَر بمن لا زوْجَ لها، كما يشمل :

مَنْ استلحق ابنه من الزنا ومن نفاه وأنكره، الجميع لا يلحقُهُ الولد، وليس له من فعْله وزناه إلا الخيبة والحرمان.

ثالثا : في قضائه ﷺ بالحاق الولد بِزَمْعة والغاء استلحاق عُتْبةَ له(2)، بالرغم مما رآه ﷺ من شبهه بعتبة وعِلْمه بحملها منه في واقع الأمر كما قال ابن تيمية(3).

رابعاً : في تنبيهه ﷺ على أن علّة لحوق الولد بأبيه هي الفراش، وعلّة انتفائه عن العاهر هي العهر للقاعدة الأصولية : أن ترتيب الحكم على المشتق يوذن بعِلّية ما منه الاشتقاق، وقاعدة أن التفريق بين حُكْمَيْن بوصْفين يدل على عِلّية الوصْفَيْن للحُكْمين.

ومن القواعد : أن العلة يلزم من وجودها وجود الحكم، ومن عدمها عدمُه، وهي تقتضي عَدَمَ لحوق ولد الزنا بالزاني من وجهين :

1- عاهر بذات زوج : زنَى بالمتزوجة، وعاهرَ بمن لا زَوْجَ لها : أي زنَى بغير المتزوجة.
2- لأن زمعة هو سيد الجارية، أما عُتبة فكان زانياً.
3- مجموع الفتاوى الكبرى 137/32.

- لانتفاء الفراش الذي هو عِلَّة لحوق الولد بالزوج، والعلة يلزم من عدمها عدم الحكم.

- لوجود العُهر الذي هو علة لانتفاء الولد عن الزاني، والعلة يلزم من وجودها وجودُ الحكم.

■ الحديث الثاني : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلاناً ابْني(1) عاهرت(2) بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ : «لا دعْوَة في الإسلام، ذهَبَ أمرُ الجاهلية الولدُ للفراشِ وللعاهر الحجر»(3)، دعوة بالكسر الادعاء والاستلحاق.

والحجة فيه من وجوه عدة : الأربعة الأولى في الحديث الأول، وزاد هذا على ما قبله بما يلي :

- إبطالُ استلحاق الزاني نَفْسِهِ لولده من الزنا عكس الحديث الأول فإن الاستلحاق كان فيه بالنيابة وبوصية من الزاني لأخيه لا مِنْه مباشرة، كما هنا : «إن فلانًا ابْني عاهَرْتُ بأمه».

1- أي من الزنا.
2- عاهرت : زنيت.
3- رواه أبو داود معالم السنن 241/3.

جده أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل عاهر بحرَّة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث»(1) وفي رواية «من عاهر بحرة أو أمة»..(2).

والحديث نص آخر صريح في نفي نسب ابن الزنا من أبيه الزاني، ونصٌّ في عدم التوارث بينهما، وهو نتيجة لعدم لحوقه به وقَطْع نسبه منه.

والحديث عام في كل زان يشمل : مَنْ اعترف بزناه واستلحق ولده منه، ومَن أنكره ونفاه كما يشمل : كُلَّ زانية كانت ذاتَ زوج أَوْلاَ زَوْجَ لها، عملا بقاعدة : النكرةُ في سياق الشرط لِلْعموم.

■ الحديث الخامس : حديث عمرو بن شعيب أن رجلا سأل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال : إن لي ولداً من أمٍّ فلانة من زنا، فقال رسول الله ﷺ : «ويحكَ، إنه لا عهر في الإسلام، الولد للفراش، وللعاهر الأَثْلَبُ(الأثلب : الحجر)»(3) وهو نص صريح في بطلان استلحاق ابن الزنا، ونص في عدم

1- رواه الترمذي 290/3.
2- رواه ابن ماجة، صحيح ابن ماجة 119/2.
3- رواه سعيد في سننه 78/2.

لحوقه به بالأولى والأحرى، وهو مثل الحديث الأول في وجوه الدلالات على عدم لحوق أبناء الزنا بالزناة وبطلان استلحاقهم.

■ الحديث السادس : حديث أبي داود أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استُلحِق بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادعاه ورثته فقضى : أن مَنْ كان من أمة يَمْلِكُها يوم أصابَهَا فقد لحق بمن استلحِق، وليس له مِمَّا قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدْرَك من ميراثٍ لم يُقْسَمْ فله نَصِيبُه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدْعى له أنكره فإن كان من أَمَةٍ لم يَمْلِكها أو من حُرَّةٍ عَاهَرَ بها فإنه لا يلحق ولا يورث.

وإن كان الذي يُدْعَى له وهو ادعاه فهو ولَدُ زَنْية من حُرَّة كانت أوْ أَمَة(1).

وهو نص صريح أيضا في عدم لحوق ابن الزنا وبطلان استلحاقه أيضا لقوله : «فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عَاهَرَ بها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدْعَى له وهو ادعاه فهو ولد زينة من حرة كانت أو أمة».

● الحديث السابع : حديث عائشة رضي الله عنها في

1- رواه أبو داود معالم السنن 235/3.

البخاري وغيره في أنواع نكاح الجاهلية والذي جاء فيه أن أهل الجاهلية كانوا يلحقون أبناء الزنا بآبائهم من الزنا بتعيين الزانية له في بعض الأنواع. وبإلحاق القافة له في نوع آخر حتى جاء الاسلام فأبطل الاسلام تلك الأنكحة المعروفة إلا النكاح الذي عليه الناس اليوم(1).

● فهذه الأحاديث كلها نصوص صريحة في أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني قهراً عليه بقوة القضاء كما كان عليه الأمرُ في الجاهلية، ولا يصحُّ استلحاقه بإرادته واختياره وهو أمر مجمعُ عليه بين علماء الأمة.

والأحاديث كما رأينا جاءت في شكل قواعد عامة وأحكام كلية : «لا عهر في الإسلام»، «لا دعوة في الإسلام»، «لا مساعاة في الاسلام»، «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة» وهو ما جعل جميع الفقهاء يعمِّمون الحكم. ولا يفرقون بين :

زان يُنكر جريمته، ويُنكر ولده منها. وبين زانٍ يعترف بزناه ويُقر بولده منه.

ولا بين زانية ذات زوج حملت من الزنا. وبين زانية لا

1- البخاري بشرح الفتح 183/9.

زوج لها حملت من خاطبها أو غاصبها أو ممن عاشرها.

الجميعُ سَواءٌ في الحكم : (ابن الزنا لا يُلْحَق ولا يُسْتَلْحق).

قال في التمهيد : (أجمعت الأمة على عدم لحوق ولد الزنا واستلحاقه) (1).

1- التمهيد : 190/8

المبحث الثالث :
شبه المطالبين باعتماد الخبرة

بالرغم من هذه الأحاديث الكثيرة في عددها، الواضحة في دلالتها، والمؤيدة بإجماع الأمة عليها، فإنا نسمع بين الحين والحين من يجادل في الأمر بغيْر علم ويحاول التشكيك فيها. وتجاوزَها والالتفافَ عليها أو معارضتها بشُبَهٍ باطلة وتبريرات فاسدة.

وهكذا نسمع من يستدل لإلحاق أبناء الزنا بابائهم بالقرآن، ومن يستدل بالسنة النبوية، ومن يستدل بقضاء عُمر من الصحابة ومَن يستدل بالشُّبهة، ومن يستدل بتشوف الشارع للنسب وإنقاذ طفل لا ذنْبَ له فيما وقع، وبما يُنْسب لبعض الفقهاء في ذلك، شبه عدةٌ وهدف واحد، وهو :

محاولة تضليل الناس واقناعهم بالفكرة والضغط على المسؤولين لتبني الفكرة وتقنينها وإيهام الجميع أن لها سنداً شرعيا، وأصلا في الكتاب والسنة، والفقه الاسلامي

بالإضافة إلى ماتتضمنه من تحقيق مصلحة لطفل بريء لا ذنب له.

هذه مرافعاتُ المدافعين عن أبناء الزنا، وهذه مداخلاتهم ومؤازرتهم للزانيات في مطالبتهن بحق أولادهن في المساواة بالأبناء الشرعيين في النسب وإن كان ملوثا.

لذلك نرى من الواجب تتبعَ هذه الشبه واحدةً واحدةً ومناقشتها واظهار زَيْفها وبطلانَها حتى لا ينخدع الناس بها، وبعناوينها وعناوين أصحابها والقائلين بها. ونخصص لذلك ثمانية مطالب :

المطلب الأول:

في شبهة الاستدلال بالكتاب

تستند هذه الشبهة إلى استدلال البعض بقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ادعُوهُم لآبَائِهم هُو أقْسَط عند الله﴾(1)، على وجوب الاحتكام إلى الخبرة الطبية والبصمة الوراثية لمعرفة الأب البيولوجي الطبيعي الذي تخلق الولد من نطفته ليلحق به وينسب إليه ويدعى له سواء في ذلك الابن الشرعي وابن الزنا. الجميع عنده سواء، والجميع يجب أن يعرف من هو أبوه الذي ولد من نطفته لينسب إليه ولا ينسب إلى غيره لقوله تعالى : ﴿ادعُوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾، فهذا أمرٌ، والأمرُ للوجوب. وما يتوقَّفُ عليه الواجب واجبٌ كما يقول الأصوليون، هكذا قال هذا البعض وأفتى به، ودافع عنه عبْر بعض الفضائيات، وأضاف إليه بعضٌ آخر أن في أمريكا عشرين في المائة من الأبناء المولودين على فراش الزوجية ليسوا أولاداً طبيعيين للأزواج الذين وُلدوا على فراشهم. وإنما هم أولاد زنا، وأن العمل بالبَصْمة الوراثية يمكن أن يحُدَّ من

1- سبق تخريجها.

العرب، وليس أبا في عُرْف الشرع واصطلاحاته وأحكامه، وليس أبا في استعمالات الكتاب والسنة، فحملُ الآية عليه، وتفسير الآية فيها بالآباء الطبيعيين زناةٍ أو غيرهم جهلٌ واضح باللغة العربية والأعراف الشرعية، وجهلٌ بالقواعد الأصولية، وتحريفٌ مفضوح لمعاني القرآن.

يَرُدُّهُ :

- اجماع المفسرين أجمعين على أن المراد بالآباء في الآية الآباء الشرعيون، لا الآباء الطبيعيون.

- ما ثبت عنه ﷺ في ابن الملاعنة من الحاقة بأمه، والنهي عن أن يُدْعَي لأب سواء الأب الذي وُلِدَ على فراشه، لأنَّه نفاه. أو الزاني الذي تخلَّق من نطفته لقطْع نسبه، فإنه لو كان المراد بالآباء في الآية الآباء الطبيعيين لما نهى الرسول ﷺ عن دُعائه لأي أب، ولأمَرَ بدُعائه إلى الزاني الذي وُلد من نطفته، خاصة وهو معلوم عنده ﷺ، متأكد منه بعدما ولدتْه على شبهه حتى قال ﷺ :«لولا الأيْمَانُ لكان لي ولها شأن»، يعني لولا أيْمَانُ اللعان التي حلفتها لأقام عليها الحد لثبوت زناها بوضع الولد على شَبَهِ الزاني، فقد روى أنه ﷺ قال بعد التعانها : «اللهم بَيِّنْ فوضعت شبيهًا بالرجل الذي ذكر

زوجُها أنه وُجِد عندها »(1).

- أنه ﷺ حين رجم الغامدية لم يسألها عمن أحْبَلَها ولم يبحث عنه ليلحق به الولد ويسلمه له ويدعوه له، ولو كان المقصود بالآباء في الآية الآباء الطبيعيين لسألها عن ذلك ولما سلَّم الولدَ إلى من يكفله من المسلمين.

- اجماع الصحابة والتابعين على دعاء زياد، بزيَاد بن أَبِيه أو زياد ابن سُمَيَّة حتى استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان.

- وإجماعهم أيضا على دعاء ابن الملاعنة إلى أمه كما أمرهم الرسول ﷺ دون أبيه من الزنا المعلوم عندهم والمعروف بينهم باسمه وشخصه.

- أن حمل الآباء في الآية على الآباء الطبيعيين كما يرى هذا البعض يؤدي إلى التناقض بين الكتاب والسنة فإنه ﷺ نهى عن نسبة أبناء الزنا لآبائهم من الزنا ونهى عن انتساب الإنسان لغير أبيه الذي ولد على فراشه في أحاديث صحيحة عديدة سبقت الإشارة إلى بعضها.

وإذا كانت الآية على رأي هذا البعض وتفسيره تقتضي

1- البخاري بشرح الفتح 454/9.

وجوب دعائهم للآباء الطبيعيين في جميع الحالات سواء ولدوا على فراش الزوجية أو خارجه.

فهل يجوز أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه؟! وهل يُمْكن أن تناقض سنته كتاب ربه؟!.

وهكذا يتبين بطلان هذا الادعاء الغريب والتفسير الماكر.

وسقوط هذه الشبهة من وجوه :

1- مخالفتها للغة العربية.

2- مخالفتها للمصطلح الشرعي والقرآني لكلمة الآباء.

3- مخالفتها للقواعد الأصولية في وجوب حمل الألفاظ الشرعية على العرف الشرعي.

4- مخالفتها لاجماع المفسرين على تفسير الآباء في الآية بالآباء الشرعيين.

5- مخالفتها للسنة الصحيحة وإجماع الأمة على أن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

6- مخالفتها لإجماع الأمة على دعاء ابن الزنا لأمه، أو دعائه بابن أبيه.

7- تأديتها للتناقض بين الكتاب والسنة.

وكفى بهذا شاهدا على فساد هذه الدعوة.

المطلب الثاني :

في شبهة الاستدلال بحديث القافة

تقوم هذه الشبهة على القياس على القيافة الثابتة في حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري وغيره تقول فيه رضي الله عنها : «أنَّ رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال : ألم تَرَيْ أن مجززا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(1).

الحجة فيه أن سروره ﷺ بقول القائف : إن هذه الأقدام بعضها من بعض دليل على صحة القيافة، ودليل على اثبات النسب بها لأنه ﷺ لا يُسَرُّ بباطل، ولا يُقِرُّ أحدا عليه، والخبرة الطبية أو البصمة الوراثية مثل القيافة أو أصح منها وأدق علما منها فتلحق بها وتقاس عليها في اثبات النسب بها من باب أولى وأحرى.

وهو استدلال غير صحيح، واحتجاج لا ينهض، وفهمٌ

- البخاري بشرح الفتح، سنن أبي داود 280/2.

غير دقيق للحديث.

أولا أنه ﷺ لم يستدل بقول القائف على اثبات نسب أسامة من زيد حتى يقال بثبوت النسب بالقيافة، ويقاس عليها الخبرة الطبية والبصمة الوراثية لأمرين :

- لأن نسب أسامة كان ثابتا شرعا، لأنه ولد على فراش أبيه والولد للفراش كما قال ﷺ، وهو أقوى من القيافة، فلا يحتاج إليها مع وجوده.

- ولأن زيدا كان مُعْترِفا بولده، لا ينكره ولا يشك فيه، والإقرارُ أقْوَى من القيافة أيضًا، فلا يُحْتاج إليها مع وجوده.

وثانيا أن سروره ﷺ بقول القائف هذه الأقدام بعضها من بعض لم يكن لإثبات القائف نسبَ أسامة، لأن نسبَهُ ثابتٌ كما قلنا، بل كان سببُ سروره أن المشركين كانوا يَطْعَنُون في نسَب أسامةَ لشدَّة سوادِه وشدّة بَيَاض أبيه، وهم يُومنون بالقِيافة ايمانًا لا حُدود له، فإذا سَمِعُوا قول القائف : هذه الأقدامُ بَعْضُها من بعض زَالَ ما في نفوسهم من شَكٍّ في نسَبِ أسامة، وانقطَعَتْ حُجّتهم، وتوقفت إذا يتهم بالطَّعْن في نسب أسامة حِبِّ رسول الله ﷺ وابن حبه.

هذا هو سبب سروره ﷺ وليس اعترافًا بصحّة القيافة وحُجِّيتها في ثبوت النسب، وإنما هذا من باب ما يُعْرَف بإلْزام الخصم بما يَقُول به، وليس من باب الاعتراف بدَليله وصحّة حُجَّته.

وثالثا فإن القيافة مختلَفٌ في حجيتها في ثبوت النسب وليس متفقا عليها -كما يزعم البعض- فالحنفية يُنكرون العمل بها مطلقا، والمالكية يخصُّونها بأولاد الإماء ولا يعملون بها في أولاد الحرة على المشهور عندهم، ومن القواعد أنه لا يصح القياس على المختلف فيه.

ورابعاً على تسليم العمل بالقيافة وصحة القياس عليها والحاق الخبرة بها فإن القائلين بالقيافة متفقون على أنه إنما يُعْمَلُ بها إذا اختلط ولَدَا امرَأَتَين واختلفتا في تعْيين ولدِ كل واحدة منهما، أو اشترك رجلان في وطْءِ امرأة في طُهر واحد بوجْهٍ يلحقه ولده فيه -نِكَاح أو ملِك يمين- ثم تاتي بولد يمكن أن يكون من وطء كلٍّ منهما ويدّعي كل واحد أنه ابنه وولده.

وكمثال على ذلك الأمة المشتركة يطؤها كُلٌّ واحد من الشريكين في طُهْر واحد، ثم تاتي بولد والمعتدَّةُ تتزوَّج في

عدتها ويدخل بها الزوج الثاني عند القائلين بجريان القافة في أولاد الحرائر والزوجات. ثم تاتي بولد يمكن كونه منهما.

ففي هذه الحالة الخاصة، وبهذه الشروط المعينة يعرض الولد المتنازع فيه بين الواطئين الشرعيين على القافة، فإذا ألحقته بأحدهما لحق به ونسب إليه. واعتُبر ابنًا شرعيا له، وبطلَت دعوى الآخر.

خامسا أن السر في العمل بالقافة في هذه الحالة عند القائلين بها هو أن الولد المتنازع فيه هو ابن شرعي، ولِد على فراش شرعي، وإنما النزاع فيه بين أبوين، كُلٌّ يدَّعي أنه ابنه، ولد على فراشه، ولو انفرد أحدُهما بالوطء لكان ابنًا له لاحقا به قطعا ، فلما اشتركا في السّبب وتنازعا في الوَلَد عُرض على القافة لتميِّز من هو أبوه منهما ، فالقافة عند هؤلاء لا تثبت النسب وإنما تُرجِّحُ دعوى أحد المتنازعين، كسائر الحقوق المتنازع فيها بين الخصوم. ولهذا قال الباجي في موضوع الشبه الذي هو أصل مشروعية القيافة : «ولذلك يرجح به عند تساوي الأسباب المثبتة للنسب على وجه مخصوص من علم يختص به القافة، ولو كان كل شبه يثبت به النسب لما اختص

بعلم ذلك القافة. ولوجب أن يُسْتدل به على اثبات النسب، ولا يقتصر على الترجيح دون الاستدلال»(1) ويقول القرافي في الفروق : «إن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان»(2)، وقال مالك : «إنما يوخذ بقول القافة فيما يلحق من الولد»(3).

هذا هو السر في اللجوء إلى القافة في هذه الحالة، وهذه هي الحكمة التي غابت عن أذهان المدافعين عن الزانيات وأبناء الزنا، ولم يهتدوا إليها، وراحوا يحتجون بقياس الخبرة الطبية أو البصمة الوراثية على القيافة فضلوا وأضلوا.

ولهذا السبب، ولهذه الحكمة كان إذا ادعى الولدَ أحدُ الواطِئَيْن في هذه الحالة دون الآخر فإنه يلحق به لوجود الفراش وعدم المنازع، لأن من شرط اللجوء الى القافة أن يدَّعي الأبُ أن هذا الولد ابنُه كما قال الباجي(4).

كما أنه إذا أمكن كوْنُ الولد من وطء أحَد الواطئيْن دون الآخر فإنه يُلْحق بمن أمكن كونُه من وطْئه ولا حاجة للقافة

1- المنتقي 10/6.
2- الفروق 202/4.
3- المنتقي 12/6.
4- نفس المرجع 13/6.

أيضا، لوجود الفراش وانتفاء المعارض شرعا، وبهذا قضى عمر رضي الله في معتدةٍ تزوجت في عدتها، روى مالك رضي الله عنه في الموطأ أن امرأة هَلَك عنها زوجُها، فاعتدَّتْ أربعةَ أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونِصْفَ شَهْر. ثم وَلَدَتْ ولداً تامًا، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له فدعا عمر بنساءٍ من نساء الجاهليّة قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت، فأهرقت عليه الدم، فحشّ ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولدَ الماءُ تحرّك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أمَا إنه لم يبلغني عنكما إلا الخير، وألحَقَ الولدَ بالأول(1).

ولأجل هذا السبب أيضا فإن الولد المتنازع فيه إذا لم يكن من نكاح أو ملك يمين فإنه لا يعرض على القافة حينئذ، لأن القافة عند القائلين بها إنما يلجأ إليها إذا تعدد الواطئان في فراش، لاشتراكهما في سبب النسب، والزنا والغصب وما

1- المنتقي 10/6.

معه وطء خارج الفراش، لا سبيل لاثبات النسب فيه بالقافة ولا بالبصمة الوراثية لانتفاء سبب النسب وهو الفراش، والسببُ يلزم من عدمه العدَمُ، ولهذا قال مالك رحمه الله : إنما يوخذ بالقافة فيما يلحق من الولد.

وثانيا لأن القافة إنما يعمل بها إذا ادَّعى الأبُ الولد ونازَعهُ غيرُه فيه كما سبق، وأما إذا أنكره ونفاه فإنه لا يفرض عليه بالقافة ولاغيرها. وقد قال الفقهاء في السيد ينكر ولده من الأمة : إنه ينتفي عنه، ولا يعرض على القافة. وإذا لم يعرض ولد الأمة من سيدها على القافة فإن أولاد البغايا لا يعرضون بالأحرى.

وثالثا فلأن أقصى ما تفيده القيافة وما يقاس عليها من الخبرة والبصمة الوراثية أن هذا الولد من نطفة هذا الرجل الزاني أو الخاطب أو المغتصب وهذا لا يصح الاعتماد عليه في ثبوت النسب ولحوق الولد إذا لم يكن هناك نكاح ثابت أو ملك يمين للأحاديث السابقة «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، «لا دعوة في الإسلام» «ذهب أمر الجاهلية»، «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد و لد زنا لا يرث ولا يورث».

ولهذا قال مالك رحمه الله لا يصح استلحاق الأب إذا لم يعرف زواجُه بأمِّ الولد الذي استلحق أو مِلْكه لَهَا، ففي التمهيد عن مالك في الرجُل يدَّعي الولدَ المنبوذ فيقول هو ابني، لا يلحق به، وقال في الرجل يدَّعي ولد المرأة ويقول : نكحتُها أو كانت امرأتي : إنه لا يُلْحق به إذا لم يُعلم ذلك.

وعلق ابن عبد البر على ذلك بقوله : «وهذا كله من أجل أن الفراش غَيْرُ معروف»(1).

1- التمهيد 197/8.

المطلب الثالث:

في شبهة الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه

يعتمد أصحاب هذه الشبهة على ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه كان يلحق أبناء الزنا في الجاهلية بآبائهم. كما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفا، فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك فقالت: كان هذا لأحَدٍ الرجلين ياتيني وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا -تعني الآخر- فلا أدري من أيهما هو. قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وَالِ أيهما شئت؟ (1) ورواه الشافعي في الام والبيهقي وسعيد بن منصور في سننه ورجال سنده ثقات إلا

1- الموطأ بشرح المنتقى 11/6.

أنه منقطع فإن سليمان بين يسار لم يسمع من عمر.

بهذا الأثر ونحوه تمسك المطالبون باعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات نسب أبناء الزنا وإلحاقهم بآبائهم الطبيعيين الذين خلقوا من مائهم.

وهو استدلال باطل واستنباط فاسد غير صحيح وتنزيل لقول عمر في غير موضعه، وجهل واضح بسر قضائه وحكمته، أو تجاهل متعمد لتضليل الناس والتشويش على الثوابت الإسلامية كما يتبين مما يلي :

أولا أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يلحقهم بمن استلحقهم بإرادته واختياره كما جاء في نص الرواية -كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام- ولم يكن يلحقهم بمن ينكرهم ويتبرأ منهم ومنْ عَلاقته بأمِّهِمْ كما يريد هؤلاء المدعون.

وثانيا فإن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن يلجأ للقافة إلا عندما يقع النزاع بين رجلين كل واحد منهما يدعي أنه الأب الحقيقي لهذا الولد المتنازع فيه، كما يدل عليه قوله في هذا الأثر فأتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة.

أما عندما يكون النزاع بين رجل وامرأة تدعي المرأة أن ولدها حملته من فلان. وينكر فلان ذلك ويبرأ من ولدها، فإنه

لا مجال للقافة في هذه الحالة، ولا لما يقوم مقامها من الخبرة الطبية، والبصمة الوراثية كما يدل على ذلك ما يلي :

- ما رواه سعيد بن منصور في سننه أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت له جارية فارسية يطؤها ويعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد، وجلدها الحد، وقال : إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك(1). وفي رواية قال لها : «ممن حملت؟ قالت : منك. فقال : كذبت. لقد قتلت نفسا، ما وصل إليك مني ما يكون منه الحمل، وما أطأك إلا أن استطيب نفسك لأنك تحزنين لي، فلما وضعت جلدها واعتق ولدها»(2).

- ما رواه في الاستذكار عن ابن عباس أنه أنكر ابنا له من جارية وحدَّها، ومثله في المحلى(3).

- ما روي عن شريح أن أمة ادعت على سيدها أنها ولدت منه، فسألها البينة أنها ولدت على فراشه(4).

ووجهُ الدليل في هذه الآثار كلها أن الولد المتنازع فيه بين أمه وبين سيدها لم يُعْرض على القافة لاثبات نسبه او

1- سنن سعيد 65/2.
2- نفس المرجع والصفحة.
3- المحلى 322/10.
4- سنن سعيد 64/2.

نفيه، فدل ذلك على أنه لا مكان للقافة أو ما يقوم مقامها عندما يكون النزاع بين الأم وبين من أحْبَلَها، وإنما يلجأ إليها عندما يكون النزاع بين رجلين في ولد كل يدعي أنه أبوه لأن الأب له حق استلحاق ولده، والأم ليس لها الحاق الولد بالزوج اجماعا.

- وثالثا فإن موضوع النازلة التي قضى فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقافة كانت الأم فيها أمة مملوكة ـ رقيقا ـ كما يؤخذ من لفظ الحديث : «وهي في إبل لأهلها»، فإن هذا اللفظ ظاهرفي كونها مملوكة لأهل الابل، وإن كان الشافعي لا يرى في هذه العبارة ما يدل على رقّها، لكن الظاهر أنها كانت مملوكة، فالعربي لا يرضى لابنته أو أخته بتعاطي الزنا والاستمرار فيه والانتقال من رجل إلى رجل، خاصة إذا تذكرنا مقولة هند عند البيعة : أو تزني الحرة؟ وقد كان العرب يدفنون بناتهم مخافة العار. ومن أمثالهم المعبرة عن أخلاقهم «تجوع الحرة ولا تأكل بثديها» فكيف تاكل بعرضها وفرجها.

- وإذا كان موضوع قضاء عمر ولَدَ الأمة كما يقول المالكية فلا يبقى فيه حجة لموضوع النزاع اليوم حيث لا رقيق، ولا يصح إلحاق أولادالحرة بأولاد الأمة وقياسهم

عليهم، لأن أسباب الاشتراك في وطء الأمة كثيرة بخلاف الحرة كما قال الباجي 14/6.

- ورابعا، وهو الأهم ان السر في إلحاق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولاد الجاهلية بمن ادعاهم هو أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا ويعدونه نكاحا مشروعا كغيره من الأنكحة الأخرى المتعارفة بينهم، يثبتون به الأنساب، ويلحقون به الأولاد، ولا يرون في ذلك فرقا بين من يتزوج أمرأة ومن يزني بها، وبين من يولد من نكاح. ومن يولد من سفاح. الكل أبناء لاحقون بمن أحبل أمهم، حتى جاء الاسلام، فأباح النكاح وحرم السفاح. روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء. فنكاح مثل نكاح الناس اليوم. يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح أخر يجتمع الرهط دون العشرة

فيدخلون على المرأة. كلهم يصيبها.

فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت. فهذا ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على امرأة. لا تمنع من جاءها. وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه به. ودُعي ابنَه، لايمتنع من ذلك. فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم(1).

هذا إذن المجتمع الذي ولد فيه أبناء الجاهلية، وهذا هو النظام الذي يحكمهم وينظم علاقاتهم الجنسية، نظام يعترف بشرعية الزنا ويرتب عليه آثاره.

فإذا ألحق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ولدوا من الزنا في الجاهلية بمن

1- البخاري بشرح الفتح 152/9- 153، سنن الدارقطني 216/3- 217.

ادعاهم فلأنهم ولدوا في نظام يعترف بهم ويعتبر الزنا نكاحا من الانكحة كما سمته عائشة رضي الله عنها حيث قالت : «النكاح في الجاهلية» وهم يعتقدون إباحة الوطء بهذه الطريقة وبهذه الصفة، والأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها، ولهذا يقول الفقهاء : النسب يتبع اعتقاد الواطئ حل الوطء وإن كان مخطئا في اعتقاده(1).

خامسا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألحق أولاد الجاهلية ولم يلحق من ولدوا في الاسلام من الزنا، ولا يصح الحاق هؤلاء بأولائك لوجود الفرق، وهو أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا وأهل الاسلام يحرمونه، والنسب تابع لاعتقاد الواطئ الحل أو التحريم. فمن تزوج اخته من الرضاع وهو لا يعلم أنها أخته يلحقه أولادها منه، لاعتقاده إباحة الوطء، ومن تزوجها وهو يعلم أنها أخته وأنه يحرم عليه الزواج بها يُحَدُّ ولا يلحقه أولادها منه، وهذا هو السر في الفرق بين أولاد الزنا في الجاهلية يصح استلحاقهم، واولاد الزنا في الاسلام لا يصح استلحاقهم، وهو ما يفيده قوله ﷺ : «لا دعوة في

1- مجموع فتاوى ابن تيمية 67/32.

الاسلام»، ذهب أمر الجاهلية»(1) فهو إعلان لوضع حد بين عهدين : عهد يستبيح الزنا ويستلحق أبناء الزنا، وعهد يحرم الزنا ولا يسمح باستلحاقهم كما جاء في الحديث الأخر : «لا مساعاة في الاسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته»(2). ومن هنا قال مالك رحمه الله فيمن أسلم اليوم واستلحق ولدا من زنا في كفره كان له حكم من أسلم من أهل الجاهلية، واستلحقوا اولادهم من الزنا في الجاهلية، ومثله لابن القاسم. وعلق الباجي على ذلك بقوله : ومعنى ذلك أنهم إذا استحلوا الزنا واثبتوا به الأنساب لم يُبطل الاسلام تلك الأنساب، كالنكاح الفاسد فإذا ادعى ذلك بعد الاسلام حكم له بما تقدم له منه في الجاهلية(3).

والخلاصة أن الاستدلال بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقضائه بإلحاق أبناء الزنا بآبائهم واعتماده على القافة في ذلك مردود من وجوه ستة.

1- أنه خبر منقطع لا يصح فقد رواه مالك وغيره من طريق سليمان بن يسار عن عمر وهو لم يسمع منه وإنما أرسل

1- سبق تخريجه.
2- سبق تخريجه.
3- المتنقي 12/6.

عنه كما قال غير واحد. وإن كان البيهقي قد حكم بصحة الخبر ووصله(1).

2-أنه على تقدير وتسليم صحته ووصله كما يقول البيهقي فإنه موقوف. ولا حجة في موقوف عند كثير من الأصوليين والفقهاء.

3- على تسليم حجيته فإنه معارض للحديث المرفوع المتفق عليه. الولد للفراش، وللعاهر الحجر(2)، وإذا تعارض الموقوف والمرفوع قدم المرفوع.

4- أنه على تسليم حجيته وعدم معارضته فإنه خاص بمن ولدوا في الجاهلية قبل مجيء الاسلام وتحريم الزنا كما قلناه سابقا فلا يتناول من ولدوا من الزنا بعد مجيء الاسلام. وليس في قضائه ما يدل على العموم أو يفيده.

5- أنه خاص بأولاد الأمة كما يراه المالكية ومن وافقهم. فلا يتناول أولاد الحرة.

6- وأخيرا هو خاص بمن تنازعه رجلان كل يدعي أنه ابنه، فلا يشمل من تُنازِع فيه أمه مَنْ زَنَا بِهَا، تدعي هي أنه

1- الإتحاف في تخريج أحاديث الإشراف 4/ 864.
2- سبق تخريجه.

ابنه حملته منه، وينكر هو ذلك كما قلناه سابقا.

وهكذا يتبين أن الاستدلال بقضاء عمر لا أساس له من الصحة. ولا يعدو أن يكون تضليلا للرأي العام. وجدالا بالباطل لدحض الحق المبين، يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله، له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق﴾ (الحج : 3).

المطلب الرابع :
في شبهة الاستدلال بإنقاذ أطفال لا ذنب لهم

تتلخص هذه الشبهة فيما يحلو لبعض الناس ترديده من أن في إلحاق أبناء الزنا بآبائهم والاعتراف بنسبهم إنقاذا لأطفال ابرياء لا ذنب لهم فيما وقع، وأن حرمانهم من النسب عقاب لهم بجريمة غيرهم، يتنافى مع قوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الأنعام : 164) وهي شبهة بالإضافة إلى افتقارها إلى سند شرعي فإنها تتضمن نقدا مبطنا للإسلام وشريعته. واتِّهاماً له بظلم أبناء الزنا حين حرمهم من النسب، ولم يعترف ببنوتهم لمن ولدوا من أصلابهم ونطفهم، وهو امر في غاية الخطورة، وهي بالإضافة إلى ذلك شبهة زائفة يردُّها :

1- أن هذه المصلحة الملوح بها من إنقاذ أطفال أبرياء هي من المصالح الملغاة التي دل الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها حين قال الرسول ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (1) وأكد ذلك حين قال : «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة

1- سبق تخريجه.

فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث»(1)، فسماه باسمه الصريح فالولد ولد زنا. ونفى عنه أحكام البنوة، لا يرث ولا يورث. ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

ومن القواعد أن المصالح الملغاة لا يجوز الأخذ بها، وبناء أي حكم لتحقيقها، لان ذلك يشكل نوعا من المحادة لله ولرسوله.

2- أن هذه المصلحة زيادة على أنها مصلحة ملغاة فإنها معارضة بمفسدة راجحة عليها، لأن الاعتراف بنسبهم يؤدي إلى انتشار الزنا ويشجع عليه، ويفتح باب العهارة على مصراعه، لأن الزانية لا يبقى أمامها ما تخشاه أو تتخوف منه إذا علمت أن ولدها من الزنا سيلحق بالزاني وينسب إليه ويرثه، كما ينسب الابن الشرعي لأبيه، ومن القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأن ذرائع الفساد يجب سدها وإحكام غلقها حتى لا يتسرب منها الفساد للمجتمع والأمة.

3- أن ذلك يؤدي إلى التسوية بين النكاح والسفاح في ثبوت النسب ولحوق الولد، ولا يبقى فرق بين الحلال المشروع،

1- سبق تخريجه.

والحرام الممنوع، ولا تبقى فائدة في تحريم الزنا والنهي عنه والمعاقبة عليه، والحث على النكاح والترغيب فيه ولا تبقى حاجة إلى المحافظة على الأنساب، وذلك كله خلاف المعلوم من الدين بالضرورة من التفريق بين النكاح والسفاح واعتبار المحافظة على الأنساب من الضروريات الخمس التي تكوِّن مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهرة.

4- أن المقصود بعقوبة قطع النسب أصالة وبالذات لَيْسَ هو ابْنَ الزنا بل الزاني نفسه كما يوحي به قوله ﷺ : وللعاهر الحجر، أي الحرمان أو الرجم بالحجارة. فالعاهر هو الذي يُحْرَم من ثمرة فعله، وفائدة عمله، فالوالد يستفيد عادة من ولده ماديا وعاطفيا ودينيا، يُسر به إذا ولد، وينفق عليه إذا افتقر، ويخدمه إذا عجز، ويدعو له ويترحم عليه إذا مات، فهذه الفوائد والمنافع وغيرها كثير يُحْرَم منها الزاني بقطع نسب ولده منه، واعتباره شخصا غريبا منه. لا رحم بينهما، ولا نسب يجمعهما، ضاع عمله وخاب سعيه، ولم يجْن من وطئه إلا الوزر والعقاب، بخلاف الزوج فله في وطئه الأجر والثوابُ والولدُ والنسب.

المطلب الخامس :

في شبهة تشوف الشارع للنسب واختلاف الفقهاء

تتلخص هذه الشبهة في تشوف الشارع للنسب من جهة، وفتوى بعض الفقهاء بجواز استلحاق ابن الزنا وذلك يقتضي الأخذ بهذا الرأي استجابة لرغبة الشارع وتلبية لتشوفه من جهة، ولأن اختلاف العلماء رحمة، ومن قلد عالما لقي الله سالما. هكذا يقولون وهكذا يجادلون.

ولكن الحق أن هذه الشبهة كسابقاتها شبهة باطلة بشقِّيها معا.

أما دعوى تشوف الشارع للنسب فيردها أمران :

- أولا : أن الشارع المتشوف لثبوت النسب هو نفسه الذي قطع نسب ابن الزنا من أبيه، وهو الذي أبطله وألغاه ولم يعترف به، وأعلن على لسان رسوله عن عدم رغبته في ثبوت هذا النسب ولحوق هذا الولد، فكيف يمكن لأحد ان يتجرأ ويلحق هذا الولد بالزاني، ويدعي أنه يحقق رغبة الشارع في

ثبوت النسب، وهو أعلن صراحة وبوضوح أنه لا يتشوف لهذا النسب، ولا رغبة له في ثبوته في هذه الحالة. فهل هذا إلا معاكسة للشارع ومحادة له. فالشارع يرفض الاعتراف به، وهذا القائل الدعي يلزمه بقبوله بدعوى الاستجابة لرغبته. فأية رغبة للشارع في ثبوت هذا النسب الملوث؟! ومَنْ عَبَّرَ عن رغبته هذه حتى يستجاب لها؟ أليس في هذا افتراء على الشارع وتقويل له مالم يقله؟

- ثانيا : فإن محل العمل بهذه القاعدة وهذا المبدأ : تشوف الشارع للنسب هو عند ما يكون الأمر ممكناً، ويكون ذلك محتملا أن يكون الولد للفراش ولو احتمالا بعيدا كما في حالة الزوجة الزانية يظهر بها حمل بعد زناها يحتمل كونه من الزنا، ويحتمل كونه من الزوج. والزوجة التي يغيب زوجها سنوات ثم يعود فيجدها ولدت أولادا، فإنه يحتمل كونهم من الزوج ويحتمل كونهم من الزنا، وهو الاحتمال الأقوى، ولكن الشارع يلحق الأولاد بالزوج في الحالتين، لاحتمال أن يكون الحمل من الزوج في الأولى، واحتمال مجيئه إليها سرا في الثانية فغلب الشارع احتمال كون الأولاد من الزوج وألحقهم به

إلا أن ينفيهم بلعان لعموم الولد للفراش(1).

وكما في المطلقة والمتوفى عنها تلد بعد انقضاء العدة بكثير وقبل مضي أقصى أمد الحمل الذي هو سنتان أو أربع أو خمس على الخلاف في ذلك فإنه يحتمل كونه من الزوج، ويحتمل كونه من الزنا، وهو احتمال قوي جدا إذا جاءت به قبل مضي خمس سنوات بيوم أو ومين من تاريخ الطلاق والوفاة ومع ذلك فإن الشرع يلحقه بالزوج ولو سبق اعترافها بالحيض وعدم الحمل(2) كل ذلك لتشوف الشارع للنسب، ولحقن دماء الزوجات بدرء حد الرجم عنهن، مع الاحتفاظ للزوج بحقه في نفي الولد بلعان إذا توفرت شروطه.

وكما في مسألة ولادة الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد وإن لم يدخل بها(3)، فإن احتمال كونه من الزنا أرجح، ولذلك أمر عمر وعثمان رضي الله عنهما برجم زوجة ولدت لستة أشهر حتى ذكرهما علي رضي الله عنه بقوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(4) وقوله : ﴿والوالدات يرضعن

1- المنتقي 75/4، المدونة 87/2.
2- الموطأ والمنتقى 81/4.
3- المنتقى 80/4.
4- سورة الأحقاف : 15.

أولادهن حولين كاملين﴾(1) روى مالك في الموطأ أن عثمان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وقال : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت(2) وروى سعيد بن منصور في سننه أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتي بها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم برجمها فقال له علي : ليس ذلك لك، إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ فقد يكون في البطن ستة أشهر والرضاع أربعة وعشرون فذلك تمام ما قال الله تعالى ثلاثون شهرا فخلى عنها عمر(3).

وكما في مسألة الزوجة يعزل عنها زوجها فتحمل(4) والتي يطؤها الزوج خارج الفرج فتحمل، والتي تلد ولدا يخالف لونه لون أبيه بياضا وسواداً كما قضي بذلك الرسول

1- سورة البقرة : 233.
2- الموطأ بشرح المنتقى 7/140- 141.
3- سنن سعيد 2/66.
4- المنتقى 4/75.

ﷺ(1).

وكما في وطء الشبهة والنكاح الفاسد ونحو ذلك من الحالات التي يحتمل كون الولد فيها من الزوج و لو احتمالا بعيدا كما قلنا، فهنا تاتي قاعدة تشوف الشارع للنسب لإنقاذ الولد والستر على الزوجة، وعلى الزوج أيضا، فإن فضيحة زوجته فضيحة له، مع الاحتفاظ للزوج بحقه في نفي الولد عن طريق اللعان وحده إذا توفرت شروطه وعلم أن الولد ليس ولده.

أما عندما لا يكون هناك عقد نكاح ولا شبهة نكاح فلا يمكن القول بلحوق الولد بالواطئ لتشوف الشارع للنسب، لأن الشارع لا يتوشوف لهذا النسب الملوث، ولا يقبل من أحد في هذه الحالة أن يدعي تشوف الشارع للنسب، ويفتري على الله الكذب، لأن الشارع عبر عن موقفه من هذا النسب وعن حكم الله فيه بكل صراحة ووضوح عندما قال على لسان رسوله ﷺ : «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث»(2) هكذا سماه الرسول ﷺ باسمه الصريح بالرغم مما

1- سبق الحديث في الموضوع وتخريجه.
2- سبق تخريجه.

في هذا اللفظ من قبح وفحش ليقطع الطريق على كل مشاغب ومجادل في هذا الموضوع :

هذا عن الشق الأول من الشبهة وأما الشق الثاني المتعلق بفتوى بعض الفقهاء بجواز استلحاق ابن الزنا إذا كانت أمه لا زوج لها فإن ذلك يَرُدُّهُ :

أولا أن موضوعها الاستلحاق لا الإلحاق، والاستلحاق عندما يكون مشروعا لا يحتاج معه إلى خبرة ولا بصمة وراثية. وإنما يكفي فيه اعتراف الأب بأن هذا الولد ابنه إذا توفرت شروطه التي من بينها أن لا يكون هذا الابن مولودا من زنا.

وأما ثانيا فإن الفتوى بجواز استلحاق ابن الزنا من الفتاوى الشاذة التي لا مستند لها، ولا دليل عليها، وليست من باب اختلاف العلماء رحمة، بل من باب زَلَّةِ العُلَمَاء التي يجب سَتْرُها والاستغفار لقائلها، ولا يجوز العمل بها وتقليده فيها.

أولا لضعفها وشذوذها وافتقارها لدليل شرعي يدعمها، ومن القواعد العامة المعمول بها أنه لا يجوز الإفتاء، والعمل بالقول الضعيف، ولا ينفذ الحكم به إذا وقع. وفي العمل

الفاسي :

حُكْمُ قُضَاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم بالنفوذ.

وقديما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبرا

إلا خلافا له حظ من النظر

وثانيا فإن القائلين بجواز استلحاق ابن الزنا يشترطون شروطا خاصة، بعضهم يشترط إقامة الحد عليه فإذا لم يقم عليه حد الزنا فإنه لا يعتد باستلحاقه وبعضهم يشترط إقامة الحد عليه أو تملُّك أمِّه.

وبعضهم يشترط تَزَوُّجَ أمِهِ قبل ولادته.

وهي شروط غير موجودة لتعطيل الحدود، فلا يصح الأخذ بواحد من هذه الآراء لانتفاء شروطها. والشرط يلزم من عدمه العدم كما يقول العلماء.

وثالثا على تسليم وجود هذه الشروط فهي فتوى تردها الأحاديث الصحيحة الصريحة السابقة.

1- الولد للفراش وللعاهر الحجر(1).

2- أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث

1- سبق تخريجه.

ولا يورث(1).

3- لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية، وغير ذلك مما سبق(2).

وهي أحاديث عامة وصريحة ولا يجوز تخصيصها أو تأويلها بغير دليل شرعي ولا وجود له.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على عدم استلحاق ابن الزنا. قال في التمهيد : أجمعت الأمة على عدم لحوق ولد الزنا وعدم استلحاقه(3) وقال أيضا : وهذا إجماع من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولده من زنا ادعاه أو نفاه(4).

1- سبق تخريجه.
2- سبق تخريجه.
3- التمهيد : 90/8
4- نفس المرجع : 96/8

المطلب السادس :
في شبهة الاحتجاج بالخطوبة

يرى أصحاب هذه الشبهة أن الخطيبة إذا حملت زمن الخطوبة قبل عقد النكاح فإن ولدها يلحق بالخاطب إذا اعترف به، وإن أنكره يلجأ إلى الخبرة الطبية لاثبات نسبه والحاق الولد به بقوة القضاء، وحجتهم في ذلك أن وطء الخاطب خطيبته يعتبر وطء الشبهة يدرأ فيه الحَدُّ، ويلحق فيه الولد بالواطئ لأنه غالبا ما يكون القصد فيه حسنا، وحسن النية متوفر وإرادة الزواج مستقبلا حاضرة عند الوطء.

وهو احتجاج باطل وقياس فاسد وفهم خاطئ لوطء الشبهة، وتوسع في مفهومه دون سند ولا دليل كما أنه مخالفة واضحة لما نص عليه الفقهاء من وجوه عدة :

أولاً : أن وطء الشبهة الذي يدرأ فيه الحد ويلحق به الولد محصور عند القائلين به في حالات معينة، لا يتعداها وهي عند المالكية والشافعية ثلاث شبه فقط. كما نص على ذلك القرافي في الفروق(1)، والعز بن عبد السلام في قواعد

1- الفروق 4/172- 174.

الأحكام(1)، وهي :

1- شبهة الموطوءة : كما هو الشأن في وطء الأمة المشتركة، فإن المِلْكَ سببٌ في إباحة الوطء، إلا أنه لما كان ملك الشريك ناقصا غير تام حُرم عليه وطْءُ الأمَة المشتركة مراعاةً لحق شريكه الآخر، فالشبهة هنا وجود أصل المِلْك المُبيح للوطء، ومِلك الشريك المانع للوطء، فراعَى الفقهاءُ سبب الإباحة فدرؤوا الحد عن الشريك الواطئ لوجود الشبهة وأخذوا بحديث : «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(2)، والحقوا به الولد للقاعدة الفقهية أنه متى دُرِئ الحد يلتحق الولد، وخالف الظاهرية فأوجبوا عليه الحد ونفوا عنه الولد تغليبا لجانب الحرمة.

2- ما يسمونه : الشبهة في الطريق إلى الوطء، كما هو الشأن في النكاح الفاسد المختلف في فساده، فإن القول، بصحته يقتضي إباحة الوطء وسقوط الحد ولحوق الولد لثبوت الفراش، بينما القول بالفساد يقتضي تحريم الوطء ووجوب الحد وانتفاء النسب لانتفاء الفراش، فراعى الفقهاء القول

1- قواعد الأحكام 160/2.

2- سبق تخريجه.

بالجواز والصحة فأسقطوا عنه الحد لوجود الشبهة، والحقوا به الولد للقاعدة السابقة أنه متى سقط الحد ثبت النسب، وهي القاعدة التي نظمها ابن عاصم في قوله :

وحيث درء الحد يلحق الولد

في كل ما من النكاح قد فسد.

3- ما يسمونه بشبهة الواطئ : وهي أن يطأ شخص أجنبية يعتقد أو يظن أنها زوجَتُه التي في عصمته أو أُمَته التي في ملكه، فإنه يُدرأ عنه الحد ويلحق به الولد، لأنه معذور لم يطأ إلا زوجتَه أو أمتَه بحسب اعتقاده وإن كان مخطئا في هذا الاعتقاد، وإن كان الحنفية يحدُّونه في هذه الحالة ولا يلحقون به الولد ولا يعذرونه بالخطأ ويعتبرونه مقصرا كان يجبُ عليه التثبت قبل الإقدام على الفعل.

هكذا صور الفقهاء وطء الشبهة وإن اختلفوا في حكمه.

ومعنى هذا أن الواطئ في وطء الشبهة له زوجة أو أمة في واقع الأمر، وأنه الْتبستْ عليه زوجته أو أمته بأجنبية لسبب من الأسباب فوطئ الأجنبية يعتقدها زوجته أو أمته.

ولاشك أن وطء الخاطب خطيبته قبل انعقاد النكاح ليس واحدا من هذه الحالات الثلاث، فالخطيبة ليست أمةً مشتركة،

والخطبة المجردة الخالية من الإيجاب والقبول ليست من النكاح المختلف فيه اتفاقا.

كما أن الخاطب لم تلتبس عليه الخطيبة بزوجته لأنه يعلم حين الوطء أنه يطء امرأة لا عقد له عليها، وإذا سأله أي أحد هل هذه زوجتك؟ يجيبه بعفوية صادقة لا، هي خطيبتي.

وبهذا يتبين أن ادخال وطء الخطيبة في وطء الشبهة لا يصح بوجه من الوجوه.

وثانيا فإن من شروط وطء الشبهة عند القائلين به أن يعتقد الواطئ حين الوطء وجود السبب المبيح للوطء في واقع الأمر أو في اعتقاد الواطئ كما هو الشأن في وطء الأمة المشتركة والزوجة المختلف في نكاحها فإن الوطء استند فيهما إلى الملك وإن كان ناقصا وإلى النكاح وإن كان فاسداً.

وكما هو الشأن في الغالط فإن وطأه استند إلى سبب مبيح في اعتقاده وإن كان مخطئا في اعتقاده(1)، ولا شك أن هذا الشرط غير موجود في وطء الخطيبة لأن الخاطب يعلم حين الوطء أنها غير زوجته، وأنها مجرد خطيبة، ومشروع زوجة فقط، وهذا القدر غير كاف في تحقق وطء الشبهة، وما

1- الفروق 72/4- 74، تهذيب الفروق 202/4.

يقال في هذا الباب من سلامة القصد وحسن النية لا يبيحان الإقدام على حرام، ولا يعذر بهما الخاطب كما يدل على ذلك ما ياتي وهو الوجه الثالث والدليل القاطع على بطلان اعتبار وطء الخاطب وطء الشبهة، وهو ما نص عليه فقهاؤنا فيمن وطِئَ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها بعدُ مِنْ أنه يُحَدُّ حد الزنا ولا يُدْرَأ عنه الحد كما نص على ذلك القرافي في الفروق(1) وهو الموافق للقاعدة الأصولية أن الحكم لا يتقدم على سببه.

وإذا وجب حده لا يلحق به الولد، للقاعدة الفقهية أن الحد والنسب لا يجتمعان.

وهذه هي صورة وطء الخاطب خطيبته بشكلها وروحها فإنه يطؤها وفي نيته أنه سيتزوجها ويعقد عليها بعد أن يكون وطئها وأحبلها.

رابعاً أنه مخالف لما نص عليه المالكية ومن وافقهم، من وجوب فسخ النكاح وحد الزوجين ونفي الولد إذا دخل الزوجان قبل الإشهاد على العقد إلا أن يشتهر دخولهما باسم النكاح اشتهارا فاشيا، وفي مختصر خليل : وفسخ إن دخل بلا هو – يعني بلا إشاهد– ولا حد إن فشا.

1- نفس المرجع.

وإذا وجب حد الزوجين اللذين عقدا النكاح ولم يشهدا عليه إذا أقرا بالوطء ولم يشتهر دخولهما فكيف يصح القول بإعفاء الخاطبين من الحد ولحوق الولد بالخاطب لمجرد وجود الخطبة وإن اشتهرت، مع العلم بأن الخطبة ليست نكاحا بالإجماع، كما أن الإجماع منعقد على حرمة الاستمتاع بالخطيبة قبل العقد عليها وإنما الخلاف في جواز النظر إليها فقط، فأية شبهة في هذا الوطء والإجماع على تحريمه، والواطئ يعلم أنها غير زوجته، وإنما هي خطيبته؟.

المطلب السابع :

في شبهة القياس على الأم

يتفق أصحاب هذه الشبهة على القول إن ابن الزنا يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها إجماعا فكذلك الأب يجب أن يلحق به ابنه من الزنا وينسب إليه ويتوارثان قياسا على الأم إلا أنهم سلكوا مسلكين في تحديد العلة الجامعة بين الأصل المقيس عليه وبين الفرع المقيس.

فبعضهم يرى أن العلة هي تخلقه منهما. ويضيف أنه لا يعقل أن يكون الولد ابنا شرعيا لا حقا بأحدهما. الأم.. وغير شرعي بالنسبة للأخر -الأب- وقد ولد منهما معا في عملية مشتركة بينهما محرمة عليهما معا، فإما أن يكون ابنا شرعيا لا حقا بهما معا. وإما أن يكون ابنا غير شرعي لهما معا، أما أن يكون ابنا شرعيا للأم، وغير شرعي للأب فذلك غير معقول ولا مقبول.

هكذا يقول هذا البعض وبهذا يحتج ويدعي أنه قياس صحيح وسليم.

لكنه احتجاج باطل ومردود من وجوه عدة :

● أولا : هو قياس فاسد الاعتبار، مخالف للأحاديث الصحيحة التي تدل على أن ابن الزنا لا يلحق بالزاني ولا يصح استلحاقه مثل حديث : «لا مساعاة في الاسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته. ومن ادعى ولداً لِغَيْر رشدة فلا يرث ولا يورث».

وهو نص صريح في إبطال استلحاق ابن الزنا. لقوله : ومن ادعى ولداً لِغَيْر رشدة فلا يرث ولا يورث، وكذلك حديث : «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وحديث : «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث».

وهما حديثان عامان لفظا ومعنى، العموم اللفظي في قوله «وللعاهر»، فإنه مفرد معرف بأل فيعم. وفي قوله : «أيما رجل» هكذا بصيغة «ايما» المفيدة للعموم المؤكد وضعا ونصا.

والعموم المعنوي مستفاد من تعليل نفي الولد عن الزاني بالعهر المستفاد من ترتيب الحكم على الوصف في قوله : «وللعاهر الحجر»، ومن ترتيب المشروط على الشرط. في قوله : «ايما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا».. فإن

الشروط اللغوية أسباب شرعية كما يقول الأصوليون.

وبهذا العموم المزدوج والمؤكد يشمل الحديثان كل عاهر وُلد له ولَدٌ من عهارته، فإنه لا يلحق به سواء ادعاه واستلحقه، أو انكره ونفاه. وبذلك يتبين أن هذا القياس قياس باطل فاسد الاعتبار لا يصح الاحتجاج به ولا تعدو إثارته والتذكير به أن تكون انتقاداً لشرع ثابت، واعتراضًا على حكم أكده الرسول ﷺ بكلامه وقضائه.

● وثانيا التعليل بتخلقه منهما معا واشتراكهما فيه هو تعليل غير صحيح أيضا مخالف للقواعد الأصولية التي تشترط في العلة أن تكون وصفا ظاهرا غير خفي، وأن تكون مطردة منعكسة، كلما وجدت وجد الحكم وكلما انتفت انتفى الحكم، وبعبارة أخرى يلزم من وجودها وجود الحكم، ومن عدمها عدم الحكم.

ولا شك أن كون الطفل متخلقا منهما معا وصف خفي غير ظاهر فلا يصح التعليل به.

وثالثا فإن هذه العلة المعلل بها غير مطردة، فإن مقتضاها لحوق الولد بالزاني سواء اعترف به أو نفاه، لوجود العلة، وهو خلاف الإجماع المنعقد على أن لا يلحقه إذا لم

يستلحقه أو نفاه.

والخلاف المنقول عن بعض الفقهاء على ضعفه وشذوذه إنما هو في حالة اعترافه به واستلحاقه له. وهو مردود بالإجماع قبله وبالحديث السابق ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث.

كما أن مقتضاها ايضا إلحاقه به ولو كانت أمه متزوجة، وهو أيضا خلاف الإجماع. وخلاف قضائه ﷺ في ابن وليدة زمعة الذي ادعاه سعد بن أبي وقاص لأخيه بوصاية من أخيه عتبة. ونيابة عنه. وقوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثم هو خلاف قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» كما سبق. وبهذا يتبين أن التعليل بتخلقه منهما لا يصح لأنها علة خفية وغير مطردة.

ولعله لهذا سلك بعض آخر من هؤلاء المدعين مسلكا ثانيا في تصحيح هذا القياس، فادعى أن العلة في لحوق الولد بأمه الزانية هو معرفتها، والتأكد من أمومتها له بولادتها له، وأن علة نفيه عن الزاني هو الجهل بالأب الحقيقي الذي تخلق من نطفته. فإذا علم ذلك باعترافه به أو التحليلات الطبية والبصمة الوراثية وجب إلحاقه به قياساً

على الأم. وأضاف بعض هؤلاء أن الفقه معذور في عدم أخذه بالخبرة الطبية في إثبات النسب ونفيه، وقد زال هذا العذر بتطور الطب واكتشاف البصمة الوراثية التي تؤكد بصفة يقينية لا شك فيها وجود أو عدم وجود العلاقة البيولوجية بين شخصين لذلك يجب الرجوع إليها واعتمادها في ثبوت النسب أو نفيه بين الأب وولده كما يجري به العمل في بعض البلدان الأوروبية. وهذا خطأ آخر من هؤلاء في تعليل الحكم الشرعي وفي تصور الموقف الشرعي في هذا الموضوع الهام جدا.

اما الخطأ في تعليل الحكم الشرعي فيتجلى في تعليل لحوق الولد بأمه بالعلم بها، وتعليل عدم لحوقه بالزاني بالجهل بالأب الحقيقي. فإن هذا استنباط للعلة بغير دليل يدل عليها من جهة، ومن جهة أخرى هو مخالف للعلة الصحيحة المنصوص عليها بطريق الإيماء في عدة أحاديث. هي أن العلة في عدم لحوق الولد بالزاني هي كونه من زنا. كما يدل عليه حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(1). فإن ترتيب الحكم على المشتق يوذن بعلية ما منه الاشتقاق كما يقول الاصوليون

1- سبق تخريجه.

وأيضا التفريق بين حكمين بوصفين يوذن بأن الحكمين معللان بالوصفيْن، فلحوق الولد علته الفراش. وعدم لحوقه به علته العهر.

وكذلك قوله ﷺ أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا(1). هكذا بصيغة الجملة الشرطية فإنه يدلى على أن علة كونه ابن زنا هو العهارة ايضا. للقاعدة الأصولية ان الشرط سبب، والجواب مسبب. كما يقول القائل :

إن الجزاء لا زم مسبب والشرط ملزوم له وسبب.

والسبب والعلة مترادفان.

كما أن التعليل بالجهل بالأب الحقيقي يقتضي لحوقه به عند العلم به. وهو ما يريد إثباته هؤلاء بتعليلهم الخاطئ. وهو مخالف لإجماع الأمة على أنه لا يلحق به سواء علم أو جهل. ومخالف لعموم الأحاديث السابقة : وللعاهر الحجر، وغيره مما سبق فإنه شامل بعمومه للعاهر المعلوم والمجهول، الكل سواء، لا حق له في الولد. وليس له إلا الحجر. ثم هو مخالف لقضائه ﷺ في زوجة هلال بن أمية التي قذفها زوجها بشريك بن سحاء. وكانت حاملا. ولاعن النبي ﷺ

1- سبق تخريجه.

بينهما.

ودعا الله تعالى أن يبين، وقال : أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الآليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»(1). يعني لَحَدَّها لظهور زناها.

كما قال الشافعي(2).

فهذا ابن زنا، عرف أبوه، ولم يلحقه الرسول ﷺ به، بل ألحقه بأمه. كما رواه مالك مرفوعا.

وقال رجل يوم الفتح : إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فرد عليه الرسول ﷺ بقوله : «ويحك، إنه لا عهر في الإسلام، الولد للفراش وللعاهر الحجر»(3) وفي حديث آخر : أن أمة حملت من الزنا فلما وضعت قيل لها : ممن ولدك؟ قالت : فلان. رجل مقعد. فسئل المقعد عن ذلك، فقال : صدقت هو مني، فأمر النبي ﷺ بحده(4). وحملت أمة

1- رواه أبو داود 278/2.
2- الأم 542/5.
3- سبق تخريجه.
4- سنن الدارقطني 100/3.

لعمر فلما وضعت ولدا أسود سألها ممن وضعت؟ فقالت : من راعي الإبل..»(1). فهؤلاء أبناء زنا عرف آباؤهم الذين ولدوا من مائهم ونطفهم ولم يلحقهم الرسول ﷺ ولا عمر بآبائهم.

فدل ذلك على أن ابن الزنا لا يلحق بأبيه ولو علم ابوه الحقيقي، وأن تعليل نفيه عن الزاني بالجهل بالأب الحقيقي غير صحيح، وباطل بدليل هذه الأحاديث.

هذا عن الخطأ في التعليل بالجهل بالأب الحقيقي.

وأما الخطأ في تصور الموقف الاسلامي من هذا الموضوع فإن هؤلاء يظنون أن لحوق الولد بأبيه وثبوت نسبه له تابع للنطفة ومرتبط بها. فكل من تخلق من نطفته ولدٌ فهو ابنه، وولده يلحق به، وينسب إليه بقطع النظر عن كونه من سفاح أو نكاح، المهم أن يكون تخلق من نطفته ومائه. فإذا علم أبوه الحقيقي فذاك. وإذا لم يعلم فالتحاليل الطبية والبصمة الوراثية كفيلة بكشفه وتعيينه، وهذا هو حكم أهل الجاهلية الأولى الذين كانوا يلحقون أبناء الزواني والبغايا بآبائهم من الزنا إذا استلحقوهم أو ألحقتهم بهم القافة أو الأم الزانية

1- سنن سعيد 2/65- 66.

حتى جاء الإسلام فأبطل ذلك وألغاه، وجعل ثبوت النسب ولحوق الولد بأبيه تابعا للفراش، وللفراش وحده إذا توفرت شروطه كما روى ذلك البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها. وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال للنبي ﷺ يوم الفتح : يا رسول الله : إن فلانا ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال له ﷺ: ويحك. لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر(1)، هكذا بصيغة الحصر في الجملتين، أي ليس الولد إلا لصاحب الفراش دون سواه، وليس للعاهر إلا الخيبة والحرمان ولاحق له في الولد.

هذا هو موقف الاسلام الذي لم يفهمه هؤلاء كما يجب، وهذا حكمه وشريعته التي أعلنها الرسول ﷺ في أحاديثه، وقضى بها بين أمته وهي أن الأنساب ولحوق الأبناء بالآباء منوط في الاسلام وشريعته بالفراش، وبالفراش وحده، النكاح وملك اليمين. أمااعتبار النطف والاعتماد عليها في ثبوت الأنساب ولحوق الأولاد بالآباء ولو كانوا من زنا فهو أمر من أمور الجاهلية الأولى، وحكم من أحكامها التي نسخها

1- سبق تخريجه.

الاسلام وقضى عليها وولت إلى غير رجعة، كما قال ﷺ «لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية». ذهب ليحل محله نظام آخر وضابط آخر يهتم بطهارة الأنساب ونظافة المجتمع ويحرص على التمييز بين أبناء الحلال وأبناء الحرام، وأولاد النكاح وأولاد السفاح.

من أجل هذا لم يلتفت الفقه الإسلامي إلى التحاليل الطبية والبصمات الوراثية، ولم يعتمدها في ثبوت النسب ونفيه بالرغم من قدرتها على تحديد صاحب النطفة التي تخلق منها الولد وتعيين من هو ابوه الطبيعي البيولوجي قطعا ودون شك . إلا أنها لا تستطيع التمييز بين النطفة الخبيثة والنطفة النظيفة، بين نطفة السفاح ونطفة النكاح الذي هو المقياس الشرعي الوحيد في ثبوت الأنساب ولحوق الأولاد.

فمن تخلق من نطفة النكاح فهولا حقٌ بأبيه، ومن تخلق من نطفة السفاح فهو غير لاحق بأبيه كما قال ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وهكذا يتبين مرة أخرى أن الأنساب ولحوق الأبناء بالآباء في الاسلام تابعة للشرعية الدينية وحدها. وليست تابعة للنطف الفاسدة. وأن أنساب الإنسان ليست كأنساب الحيوان.

المطلب الثامن :

في شبهة دعوى الزوجية

من أغرب الشبه وأبعدها عن الصحة والقبول شرعا ومنطقا. وأخطرها أثرا وضررا على طهارة المجتمع ونظافة الأنساب : ما تبنته بعض القوانين وحكمت به بعض المحاكم العربية، ويدافع عنه البعض من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة الزوجيةَ على رجل وهي حامل، أو لها أطفال تدعي أن الحمل أو الأطفال من الرجل المدعى عليه بالزوجية وهو ينكر ولا بينة لها.

فإذا أثبتت نتائج الخبرة أن الحمل أو الأولاد من المدعى عليه بالزوجية أو امتنع من الخضوع للخبرة المطلوبة فإن المحكمة تحكم بثبوت الزوجية وثبوت النسب اعتمادا على نتائج الخبرة.

وهي شبهة في غاية الفساد والبطلان، وفي منتهى الخطورة على المجتمع والأنساب، كما قلنا. وهي شبهة يردها.

● أولا : أنها مخالفة للسنة النبوية الثابتة من قوله

وقضائه ﷺ.

ففي حديث مسلم أنه ﷺ قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه».

- وفي رواية : «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

- وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال في خطبته : «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»(1).

- وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح(2).

فهذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها نصوص صريحة وعامة في أنه لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه. وأنه لا يقضى له إلا ببينة شرعية حفاظا على حقوق الناس ودمائهم من جهة وردعا للمبطلين من الاستيلاء على أموال الناس

1- رواه الترمذي 299/2.
2- نفس المرجع 299/2.

وحقوقهم بمجرد دعواهم.

وهؤلاء قضوا للمرأة بثبوت النكاح ولحوق الولد بالمدعى عليه بمجرد دعواها. ودون بينة شرعية. فخالفوا قوله ﷺ وقضاءه والحكمة من شريعته.

وقد أبى رسول الله ﷺ أن يقضي لمسلم على يهودي بمجرد دعواه. وطالبه بالبينة. وقضى باليمين على اليهودي رغم اعتراض المسلم المدعي بأن خصمه فاجر لا يبالي.

روى الترمذي وغيره عن وائل بن حجر عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة؟ قال : لا، قال : فلك يمينه، قال : يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال : ليس لك منه إلا ذاك(1).

وفي حديث آخر أنه قال له : شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذاك. وهو نص آخر في أنه لا يقضى للمدعي إلا ببينة، ودليل آخر على بطلان هذا الرأي. لأنه إذا ثبت هذا في

1- نفس المرجع 298/2.

الأموال فالنكاح والنسب أولى وأحرى أن لا يقضى لمدعيهما إلا ببينة شرعية. وهؤلاء أثبتوا النكاح والنسب بمجرد دعوى المرأة وحملها.

ولا يمكن اعتبار الحمل والأولاد وثبوتُ أنهما من نطفة المدعى عليه بينةً كافية في الموضوع، كما يمكن أن يدعي ذلك مروجو هذه الشبهة وأنصارها ومتبنُّوها.

لأن الخبرة الطبية أو البصمة الوراثية وإن أمكن أن تثبت الأبوة الطبيعية للحمل والأطفال المتنازع فيهم، فإنها لن تستطيع أبدا إثبات أن النطفة المتخلّق منها الحمل والأطفال هي من نكاح مضى على عقده ستة أشهر على الأقل ليكون الحمل والأطفال شرعيين لا حقين بالمدعى عليه.

وبالتالي هي شهادة ناقصة وغير تامة لا يجوز الحكم بها لاحتمال أن يكون الحمل والأطفال من زنا المدعى عليه بالمرأة التي تدعي الزوجية. ومن القواعد أنه لا يجوز الحكم بمشكوك فيه كما يقال : ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال.

● ثانيا : أنها مخالفة للإجماع الصحيح : أنه لا يُقضي لأحد إلا ببينة ولو كان المدعي أتقى الناس والمدعى عليه أفجر الناس. قال الترمذي بعد روايته حديثي ابن عباس

وعمرو بن شعيب السابقين : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه(1).

فهذا إجماع الصحابة ومن بعدهم ومن القواعد أن خرق الإجماع حرام لا يجوز.

كما أنها مخالفة للإجماع على أن القول لمنكر العقد، والزوج هنا ينكر الزواج. فالقول قوله إجماعا.

وقد اشترى النبي ﷺ فرسا من أعرابي، فأنكر الأعرابي البيع، ولم يقض عليه الرسول ﷺ إلا بعد شهادة خزيمة للرسول ﷺ وهو الرسول المعصوم.

وإذا كان لم يقض للرسول ﷺ بدعواه البيع على أعرابي فكيف يصح لأحد القول بالحكم لامرأة بمجرد دعواها بقطع النظر عن صلاحها وفسادها ودون بينة.

● ثالثا : أن هذا مخالف للإجماع على أن النسب لا يثبت بمجرد دعوى المرأة كما قال ابن المنذر وغيره.

● رابعا : أنه مخالف لعمل أهل المدينة من وجوب حدها وعدم قبول دعواها الزوجية إلا ببينة. ففي الموطأ قال

1- سنن الترمذي 299/2.

مالك : الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول : استكرهت أو تزوجت أن ذلك لا يقبل منها، وأنه يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو على أنها استكرهت، أو جاءت تدمي إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك أو ما أشبه من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها. قال : فإن لم تات بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك(1).

هذا إذن عمل أهل المدينة بشهادة مالك. ومن القواعد الأصولية أن عمل أهل المدينة حجة شرعية يجب العمل به ويقدم على خبر الآحاد إذا خالفه كما يقول المالكية فكيف إذا وافق السنة الصحيحة وعضدته الأخبار والآثار كما هنا. فإن هذا العمل يؤيده في عدم قبول دعواها الأحاديث السابقة : حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

كما يؤيده في وجوب حدها :

1- حديث البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب في

1- المنتقي 146/7.

الصحابة وكان مما قال في خطبته الطويلة : «والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف»(1).

2- قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس...»(2).

وفي رواية عنه أنه قال : أيها الناس : إن الزنا زناءان : زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي.

3- ما روي عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ليس لك عليها سبيل، قال الله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾.. وفي هذا دليل على أنه أمر برجمها بسبب حملها الذي ظنه من زنا.

فهذا قول عمر وعلي وعثمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا على حد من ظهر بها حمل ولا زوج

1- رواه البخاري بشرح الفتح 144/12.
2- رواه الدارقطني 124/3.

لها. فكيف يصح القول بسماع دعواها الزوجية واللجوء إلى الخبرة الطبية والبصمة الوراثية مع هذا الإجماع. وإذا كان الشافعية والحنابلة لا يقولون بحدها إذا ادعت الزوجية فانهم لا يقولون بقبول دعواها الزوجية ولا بالحاق حملها وأطفالها الذين تدعي ولادتهم من المدعى عليه.

● خامسا : أنه مخالف لما نص عليه فقهاؤنا المالكية من أن النكاح لا يثبت بدعوى المرأة ولو صدقها الزوج والولي معا إذا لم تكن لها بينة. قال في المدونة : "أرايت لو أن امرأة ظهر بها الحمل، فقالت هذا الحمل من فلان تزوجني؟ قال مالك : إن أقامت البينة على ذلك وإلا أقيم عليها الحد. قلت : وكذلك إن قال الزوج : صدقت تزوجتها، قال : لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة بينهما. قلت : أفيثبت نسب هذا الولد؟ قال : قال مالك : إذا أقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب"(1).

وفيها أيضا، والذي وطئ المرأة فادعى أنه تزوجها، وقالت المرأة تزوجني، وقال الولي : زوجتها منه برضاها إلا أنا لم نشهد بعد. ونحن نريد أن نشهد، أيدفع الحد عن هؤلاء

1- المدونة 383/4.

في قول مالك؟ قال : لا يدفع الحد عن هذين إلا أن يشهد على النكاح غيرهم(1).

هذا إذاً مذهب مالك أن النكاح لا يثبت بإقرار الزوجين والولي ووجوب إقامة الحد عليهما إذا اعترفا بالوطء ولا بينة لهما ولا يدرأ عنهما الحد بدعواهما الزوجية وتصديق الولي لهما.

وإذا كان النكاح لا يثبت باعتراف الزوجين وتصديق الولي لهما فكيف يصح القول أو يصح الحكم بثبوته ولزومه للزوج رغم انكاره ونفيه له ولا بينة للمرأة على ما تدعيه من الزوجية إلا البصمة الوراثية.

● سادسا : أنها مخالفة للقواعد الأصولية المتفق عليها، أن السبب والعلة يلزم من عدمهما العدم. وذلك أن النكاح هو سبب وعلة لحوق الولد بالزوج وثبوت نسبه إليه كما يدل على ذلك حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». والفراش هنا غير موجود وغير ثابت شرعا وحسا، والقاعدة أن السبب والعلة يلزم من عدمهما العدم.

وهؤلاء قلبوا الأوضاع، وجعلوا وجود الولد دليلا على

1- المدونة 380/4.

وجود النكاح، وهو غير صحيح، لأن الولد قد يكون من زنا. وقد يكون من نكاح، ومن القواعد الأصولية والمنطقية أنه لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، وأن الاعم لا إشعار له بأخص معين. وأن ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال. وهي كلها قواعد تقتضي بطلان الاستدلال بالبصمة الوراثية على وجود النكاح ولحوق الأولاد المتنازع فيهم بالمتهم المدعي عليه.

● سابعا : أنها مخالفة للقاعدة الفقهية القائلة : إنه لا يوجد الفرع والأصل غير موجود. وذلك أن لحوق الولد وثبوت النسب فرع عن ثبوت النكاح، وثمرة من ثماره. فإذا لم يثبت النكاح لم يثبت النسب لا متناع وجود فرع وأصله منعدم.

● ثامنا: وهو الأخطر والأشر أن العمل بهذا القول والحكم بمقتضاه يؤدي إلى الفساد، ويفتح باب الفجور على مصراعيه، ويشجع الزنا، لأنه ما من زانية تحمل من الزنا إلا وفي إمكانها رفع دعوى الزوجية على من أحبلها من الزنا وهي متأكدة وواثقة من أن نتائج الخبرة ستكون لصالحها. وتؤكد صحة دعواها، وتحقق لها مكاسب لم تكن تحلم بها، تتمثل في :

- نفي التهمة عنها، وتبييض سيرتها أمام الأهل

والأصدقاء والمجتمع والرأي العام.

- نجاتها من حد الزنا الواجب تنفيذه في حقها بسبب ظهور الحمل والولادة من غير نكاح ثابت وزواج معروف، كما قال عمر رضي الله عنه فيما رواه البخاري وغيره منه أنه قال : والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف(1).

- ظفرها بزوج يعز الحصول عليه في مجتمع يفوق فيه عدد العوانس سبعة ملايين بالإضافة إلى المطلقات والأرامل. وفي وسط يتسم رجاله وشبابه بالعزوف عن الزواج والاكتفاء بالحرام.

- تأمين وضعية حملها وأطفالها. وضمان إلحاقهم بأب معروف، والاعتراف لهم بنسب ثابت يتمتعون معه بجميع الحقوق الواجبة للأبناء على الآباء، وحمايتهم مما كان يهددهم من التشرد والضياع، والعار الدائم إن لم تسرع إليهم الأيادي الآثمة بالخنق والشنق، والرمي في الأزقة والشوارع، وقمامة الأزبال كما يقع كثيرا.

هذه المكاسب وغيرها التي يحققها هذا الحكم للزانية

1- سبق تخريجه.

وأولادها من شأنها أن تُشجع على الزنا وتفريخ أبناء الزنا، وتفتح أبواب الفساد على مصراعيه في أمن وأمان ودون خوف ولا لوم، كما أنها من شأنها أن تغري حتى بعض العفيفات وتدفعهن إلى تجربة حظهن والمغامرة بشرفهن ما دامت المغامرة محمودة العواقب مضمونة النتائج بقوة القانون، وسلطة القضاء. وفي ذلك خطر خطير جدا على الأمة في دينها وأخلاقها وأعراضها وأنسابها ومعلوم أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الاسلامية التي تجب مراعاتها عند استنباط الأحكام وتشريعها. وهي تقتضي رفض هذا التوجه وشجبه لما يجره على الأمة والفرد والمجتمع من أنواع الفساد. كما تقتضي في نفس الوقت وجوب التمسك بما جاءت به الشريعة الاسلامية والفقه الإسلامي في هذه الحالة من :

1- عدم سماع دعوى الزوجية إلا ببينة شرعية : عدلين أو ما يقوم مقامهما من اللفيف.

2- إقامة الحد على مدعية الزوجية دون بينة إذا كانت حاملا أو لها أولاد لا أب لهم كما قال عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي رضي الله عنهم(1).

1- سبق تخريجها.

حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(1) وحديث : «لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية»(2) وغيرهما من الأحاديث السابقة.

وخاصة حديث عائشة رضي الله عنها(3) في إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إلحاق الأبناء بالآباء تبعا للنطف واعتمادا على القيافة خبرة ذلك العصر.

فإن هذه الأحاديث لا تدع مجالا للشك في بطلان الاعتماد على الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.

﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر﴾.

﴿وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ صدق الله العظيم.

1- سبق تخريجه.
2- سبق تخريجه.
3- سبق تخريجه.

مـالك : «الأمـر عندنا أنه إذا نفى رجل رجـلا عن أبيـه فـإن عليه الحد»(1).

قال الباجي معلقا عليه : وذلك أنه إذا نفاه عن أبيه فقد رمى أمه بالزنا، وقطع نسبه، وكلا الأمرين يوجب حد القذف، وتابع يقـول : وذلك يكون بأن ينفـيه عن أبيـه. أو ينسـبه إلى غير أبيه، فأما نفيه عن أبيـه فبأن يقول له : لست ابن فلان، ويسـمي أباه المعـروف فـإنه يحـد، وكـذلك لو قـال : لسـت لأبيك(2).

4- قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفـاسـقـون إلا الذين تابوا من بعـد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾(3).

والآية عامة فيمن رماهن بالزنا صراحة، وفيمن رماهن بنفي نسب ولدهن من أبيه لأنه يتضمن رميهن بالزنا كما قال الباجي، وهي آية صريحة في وجوب حد القاذف وتفسيقه ورد شهادته، ولا شك أن كلا من الزوج المنكر لولده والخبير المؤكد

1- الموطأ بشرح المنتقي 151/7.
2- المنتقي 151/7.
3- سبق تخريجها.

لمقالته و الحاكم بنفي الولد عن أبيه قاذف للزوجة المحصنة فتشملهم الآية بعمومها.

هذا في اعتماد الخبرة لنفي نسب من ولد على فراش الزوجية.

وأما في حالة اعتمادها لإثبات نسب من ولد خارج الزوجية بمن تتهمه أمه بأنه اغتصبها أو عاشرها أو زنا بها وأحبلها فإن ذلك يتضمن :

1- اعتراف المرأة على نفسها بالزنا فيجب حدها حد الزنا اجماعا.

2- قذف من تتهمه بإحبالها بوجه من الوجوه غير الشرعية الزنا أو الاغتصاب أو الوعد بالزواج أو غير ذلك. وذلك يوجب حدها حد القذف إجماعا أيضا إذا أنكر الرجل المتهم ما تدعيه المرأة من احبالها بوجه غير شرعي.

وإذا أكدت نتائج الخبرة ما تدعيه المرأة من كون الحبل أو الأولاد هم أبناء المتهم خلقوا من نطفته ومائه، فإن معنى ذلك تصديق المرأة القاذفة في قذفها للرجل.

ومثل ذلك يقال إذا حكمت المحكمة بالحاقهم بالمتهم وهو ينكر الزنا.

وقد نص الفقهاء على أن من قذف شخصا، وصدقه آخر فإن القاذف والمصدق له يحدان معا حد القذف(1) ولا يعارض هذا ما نقل عن زفر من حد القاذف دون المصدق لأنه مبني على احتمال أنه صدقه في أمر آخر غير القذف بالزنا، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا التعليل لا يجري هنا في موضوع الخبرة لأنها صريحة أو ظاهرة في الدلالة على تصديق المرأة فيما رمت به المتهم من إحبالها وإيلادها بوجه غير شرعي، ولهذا قال الطحاوي : ومن قذف رجلا بالزنا فقال له رجل : صدقت حد الرجل الأول ولم يحد الثاني، وإن قال له صدقت هو كما قلت حدا جميعا(2).

وهكذا يتبين أن اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية والعمل بنتائجها قد يودي إلى القذف المحرم دينا المعاقب عليه شرعا في حالة نفي الولد عن أبيه الشرعي أو إلحاقه بأب غير شرعي مما يؤكد الرأي القائل بمنعها وحرمة العمل بها عمل بقاعدة : ما يؤدي إلى الحرام حرام، والحرام لا يجوز شرعه والإذن فيه. لما يلزم على ذلك من التناقض، وكون

1- المغني 224/8.
2- مختصر الطحاوي 267.

الشيء الواحد ماذونا فيه منهيا عنه في آن واحد من جهة واحدة. وذلك محال عقلا لا يجوز ورود الشرع به ولا وقوعه في الشريعة الإسلامية السمحة التي لا يزيغ عنها إلا هالك، أعاذنا الله من ذلك وعصمنا منه والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليما انتهى.

محمد التاويل

فهرس الموضوعات

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
3	12	وثلاث	وثلاثة
12	9	في نفوسهم	من نفوسهم
14	2	الخبيرة	الخبرة
14	3	ونفي النسب	في نفي النسب
14	5	خاصة	وخاصة
14	6	وهو	هو
18	15	لايوز	لا يجوز
19	4	له يدل	له بدل
19	4	واجب	واجبا
19	16	جاؤون	جاؤوك
23	8	ابن أبي وقاص	بن أبي وقاص
24	10	يرخض	يرخص
42	15	توجب	وتوجب
43	10	الزواج	الزوج
50	5	أخرته	آخرته
52	8	يعد اعترافهما	بعد اعترافهما

53	3	حلدته	جلدته
55	4	مفهومها	مفهومه
57	8	هيات	هيئات
70	8	بابائهم	بآبائهم
97	10	مصراعه	مصراعيه
103	11	يتوشوف	يتشوف
116	15	هو معرفته	هي معرفتها
118	5	يدلى	يدل
119	14	قالت فلان	قالت من فلان
144	15	عمل	عملا

مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا دِعْوَة في الإسلام، ذَهب أمرُ الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر ﴾ (رواه أبو داود)

وكما قلنا وكما يعلم الجميع ويسمع فإن هناك أصواتا تصرخ، وفتاوى تطبخ، ودعاوى ترفع ونقاشات تحتد. وجهات عديدة تحتج وتطالب باعتماد الخبرة الطبية أو ما يعرف بالبصمة الوراثية لإثبات النسب وإلحاق الولد بمن تخلق من نطفته خارج مؤسسة الزواج وخاصة إذا كانت هناك خطوبة سابقة أو دعوى زوجية مرفوعة..

وهي مطالب لا مبرر لها، وفتاوى لا مستند لها، ولا دليل عليها، ودعاوى لا حياء لمن يرفعها أو يدافع عنها، ثم هي خبرة لا حاجة إليها، ولا قيمة لها، ولا فائدة ترجى منها شرعا.

الثمن 25 درهما

مطبعة آنفو-برانت
Imp.Info-Print
Tél/Fax: 035.64.17.26 - Fès
E-mail:infoprintfes@gmail.com